وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور البلدية في تحقيق الأمن البيئي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص :قانون إداري

إعداد الطالبتين:
مرابط إيمان
عبيدي محمد رائد
المشرف:
أ.د.عبد القادر حوبه.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
راضية زراقني	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
عبد القادر حوبة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
ابراهيم ديدي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

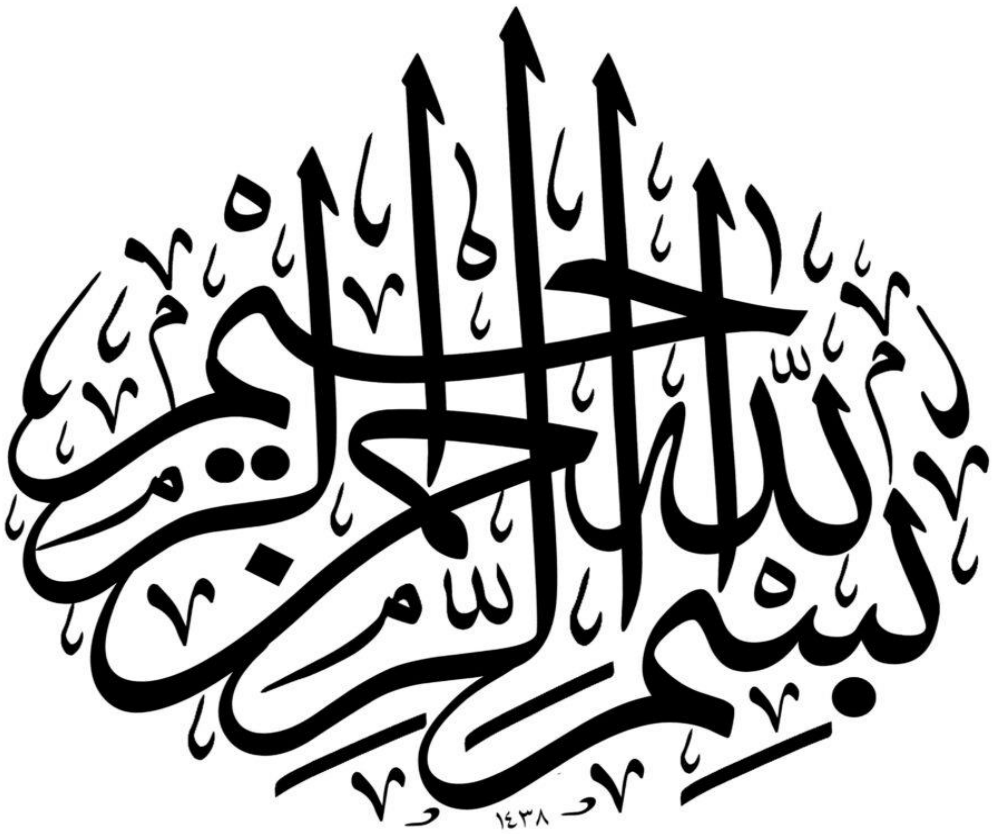
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الاهداء

الى من أفضلهما عن نفسي ، ولم لا فلقد ضحت من اجلي ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام "أمي الحبيبة "

نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر عن أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب ، والأفعال الحسنة ، فلم يبخل عليا طيلة حياتي " والدي العزيز "

الى أخوتي والى حبيبتي وابنتي العزيزة "اسينات "

والى رفيقة دربي "نريمان"

الى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة أقدم لكم هذا العمل وأتمنى ان يحوز على رضاك

الإهداء

إلى والداي الغاليين ، منبع الحنان اللذين كانا لي عونا وسندا في مصاعب الدنيا وشجعاني على طلب العلم والمعرفة ، وربياني على الفضيلة والأخلاق .

فاللهم احفظهما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا .

إلى سندي الأيمن "زوجي " مع خالص التقدير ، الذي لم يبخل عليا بشيء وظل يرفع عزيمتي ويدعوني إلى المضي قدما في سبيل العلم .

الى من لهم محبة في قلبي اخوتي "إلياس –صحراوي-خليل –هالة "

إلى الأصدقاء الذين جمعني بهم القدر .

أهدي هذا العمل .

شكر وتقدير

بداية أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع ثم أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف والموجه الأستاذ الدكتور :

"عبد القادر حوبه"

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة دون تردد وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة وصبره ورحابه وملاحظاته القيمة من أجل انجاز هذا البحث .

إلى أساتذة قسم الحقوق وأعضاء لجنة المناقشة المحترمة الذين يشرفوننا بمناقشة وتقييم هذا العمل .

شكر خاص إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مد اليد العون لنا خلال إعدادنا لهذا البحث .

المقدمة

دقت المنظمات الخاصة بالبيئة ناقوس الخطر في السنوات الاخيرة للتزايد الشديد حول المخاطر البيئية،مما جعل من البيئة موضوعا قابل للدراسة على المستويين الداخلي للحكومات او الخارجي. جاء هذا الاهتمام بهدف توعية الجهات المعنية بالاضرار التي تهدد دورة الحياة لجميع الكائنات سواء بشر او غير ذلك.

لهذا فإن المؤسسات الوطنية قامت بسن قوانين وتنظيمات تضع من خلالها ضوابط وحدود من اجل مكافحة المخاطر التي تواجهها البيئة، تتمثل في القواعد الادارية الخاصة بالبيئة والتي تنظمها من خلال القانون الاداري لمصلحة البيئة ويحميها من تلك الاخطار، عن طريق الدور الفعال الاساسي الذي يقوم به كل عنصر طبيعي او معنوي في مجالات التوعية والوقاية البيئية،بحيث يعمل على التصدي لكافة المشاكل البيئية ، بواسطة الهيئات المخول لها قانونيا حماية البيئة والسيطرة في القوانين والنظم البيئية من اجل ضمان ردع المخالفين لها.مع تطور الدولة في مجالاتها المختلفة، تطور معها اساليب الادارة بحيث قامت اللامركزية الادارية بوضع هيئات ومصالح وطنية ومحلية تشرف عليها الادارة المركزية من خلال رقابتها وتسييرها في اختصاصاتها.وعليه فإن البلدية تعتبر الهيئة الاساسية التي خول لها ادارة الشؤون المحلية بما فيها المواضيع الخاصة بالبيئة، فهي تساهم في حماية البيئة من المخاطر المختلفة.

وعلى هذا الأساس فإن البلدية باعتبارها الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة تعتبر النواة التي لها جميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون المحلية لا سيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة ، فهي تؤدي دورا أساسا ومهما في الحفاظ على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث ,ونظرا لأهمية التي التي تتمع بها البلدية دفع المشرع الجزائري باعتبارها النواة الأساسية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ، فمن بين المهام التي خولت للبلدية نجد ان المشرع قد حول لها مهام في مجال حماية البيئة والمحيط. لما لهو من اهمية فالمجال البيئي مجال مهم جدا يوفر الاهتمام به حماية الانسان و باقي الكائنات الحية والمحيط و البحار والمساحات الخضرا والمياه والانهار والبحيرات وكل الدورات الطبيعية للمخلوفات...لهذا يجب تظافر كامل الجهود الحكومية ، القانونية، التنظيمية، من جهة ومن خلال الوعي المجتمعي اي وعي المواطنين والسكان بضرورة المحافظة على البيئة المحيطة من اجل تحقيق الامن البيئي وضمان سلامة الجميع.

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية هذه الدراسة في الدور الذي تقوم به البيئة من حماية الانسان من المخاطر المختلفة والتي تهدد استقراره وبقاءه على الارض. وفي السنوات الاخيرة بعد

الاوبئة والكوارث التي تعرضت لها البيئة كالتراجع الملحوظ الذي عانت منه الكثير من مناطق الوطن لمنسوب المياه، بالاضافة الى الحرائق التي مست الغابات والتي عانت منها الجزائر في المواسم الصيفية السابقة وغيرها من الكوارث، اصبح لزاما على المنظمات الحكومية تسليط الضوء علي موضوع البيئة. لهذا فإننا ارتأينا ان نركز على دراسة هذا الموضوع من اجل عرض وصف للاساليب والوسائل والخطط التي تقوم بها هذه البلديات من اجل تحقيق الامن البيئي.

أسباب اختيار الموضوع:

تنوعت دوافع اختيار هذا الموضوع بين دوافع ذاتية واخرى موضوعية:

تجسدت الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع على وجه التحديد انطلاقا من الاهتمام الشخصي بالمواضيع التي ترتبط بحياة الانسان والنقاشات التي تهتم بالبيئة، ونتطلق من كون ان البلدية هي القاعدة الأساسية في تنظيم المجتمعات المحلية والتغيير من واقعه في جميع جوانبه الاجتماعية والثقافية والسياسية، واخترنا الامن وربطناه بمفهوم البلدية على اعتبار ان له علاقة مباشرة بتخصصنا في قانون الاداري .

موضوع الامن البيئي هو من الموضوعات التي لها علاقة بمجال تخصصنا المتمثل في القانون الاداري، ووفقا لمعايير اختيار الموضوع المنصوص عليها في البحث العلمي فإنه من الضروري اختيار موضوع ضمن تخصص الباحث، لكي يتمكن من وصفه وتحليله بشكل اكاديمي ووفقا لما اكتسبه الباحث خلال مساره الجامعي، ولأن الباحث يتصف بالحس العام ومن خلال استخدامنا للملاحظة فقط اخترنا موضوع البيئة لما تعانيه المنطقة من رمي للنفايات في المناطق السكنية وفي الشوارع وما تسببه من انتشار للحشرات لا سيما البعوض، وهذا يهدد دورة حياة الكائنات الحية بما فيهم الانسان.

الدراسات السابقة:

اطلعنا خلال معالجتنا لموضوع بحثنا المتمثل في دور البلدية في تحقيق الامن البيئي على مجموعة من الدراسات السابقة والمتمثلة في:

- موضوع اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة (مذكرة ماجستير) للباحث رياح رخضر، الذي هدف من خلال هذه الدراسة الى : معرفة الدور القانوني الذي تقوم به البلدية من اجل تحقيق حماية البيئة.
- موضوع دور الجماعات المحلية في حماية البيئة (بحث منشور في مجلة التنظيم والعمل المجلد5، العدد 4،(11) 2016) للباحثة زهيرة بن عليوالتي عرضت دور البلديات في تحقيقها لحماية البيئة قانونا وتنظيما.
- موضوع مساهمة الجماعات الاقليمية في حماية البيئة(اطروحة دكتوراه) للباحثة خبيزي وهيبة بحيث تناولت الدراسة مدى مساهمة كل من البلدية والولاية في حماية البيئة، وهل هناك ضوابط تضمن احترامهما للتشريع البيئي ام لا.

الاشكالية:

تضع الحكومة الوطنية البلدية كهيئة لا مركزية تقوم بالاشراف على شؤون الجماعات المحلية من خلال تفويضها بتسيير ميادين مختلفة بما فيهم البيئة، بحيث تسعى البلدية من خلال خطط ووسائل واستراتيجيات مختلفة من اجل تحقيق الامن البيئي. ولهذا فإننا نسعى من خلال هذه الدراسة الى معرفة الدور الذي تقوم به البلدية من اجل تحقيق الامن البيئي،وعليه فإننا نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

- ماهي حدود ممارسة البلدية لدورها في تحقيق الامن البيئي؟

ومن خلال التساؤل الرئيسي نطرح التساؤلات التالية:

- ما الدور الذي تلعبه البلدية كهيئة محلية ومصلحة حكومية حسب ماينص عليه المشرع الجزائري؟
- ماهي الاستراتيجيات التي تقوم بها البلدية من اجل تحقيق الامن البيئي؟
- هل الامكانيات التي توفرها الحكومة للبلديات كافية لتحقيق الامن البيئي؟

المنهج المتبع:

من اجل الاجابة على اشكالية موضوع بحثنا اعتمدنا على المنهج الوصفي، من خلال استخدامنا لتقنية التحليل والتي تظهر من خلال معالجتنا للموضوع في الخطة التالية:

يتناول الفصل الأول الاطار المفاهمي للدراسة وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين خصص الاول بماهية البلدية ، والمبحث الثاني يتناول ماهية الأمن البيئي ، أما في الفصل الثاني يتناول نطاق البلدية في ميدان حماية البيئة فقد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث الاول بعنوان صلاحيات واختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل القوانين ، والمبحث الثاني اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة ، أما عن المبحث الثالث بعنوان الوسائل القانونية لحماية البيئة.

الفصل الأول :

الاطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول : ماهية البلدية .

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للمجتمع باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي ، على جميع المستويات "الاجتماعية والاقتصادية .." ، وقد حولت الدولة السلطات الى البلدية بإتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة صعوبات الحياة ومحاولة تذليل عقباتها كل ما أمكن ذلك لترقية الوسط المعيشي للمواطن على مستوى البلدية ، بدء من وضع نظام قانوني لها ، حيث مر هذا الاخير بعدة مراحل تطورية بالموازاة مع النظام للولاية الى أن وصل الى ماهو عليه الان وذلك بقصد التكفل الجيد والايجابي بانشغالات المواطنين لذا من الطبيعي أن نجد مصالح البلدية تعمل وتنسق مع غيرها من الأجهزة الادارية والمنتخبة المحلية لترقية المجتمع .

المطلب الأول : تعريف البلدية .

- عرفها المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 09 من دستور سنة 1963 على أنها " المجموعة الاقليمية الادارية الاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية .[1]
- تنص المادة 16 من الدستور الجزائري على أن " الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية "[2]
- كما تنص المادة 17 من الدستور على أن " يمثل المجلس المنتخب القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ".[3]
- البلدية هي الجماعات الاقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وتحدث بموجب القانون .[4]
- في نص المادة الأولى من قانون البلدي الجديد 11-10 بأنها الجماعة الاقلميمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنزيو ةالذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون ,وبالتالي أضافت المادة اعتبارا للبلدية المكان الذي تمارس فيه المواطنة الحقيقة عن طريق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون

---

[1]بوراس رمضان : **دور البلدية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ,** مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، تحت اشراف : شول بن شهرة ، جامعة غرداية ، سنة 2020-2021 ،ص:24.

[2]قانون رقم 16 -01 ،مؤرخ في 7مارس 2016 ،االمتعلق بالبلدية , لجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 14،ص:6.

[3]أقرين عبد الحليم : **دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر** ،مذكرة ماستر ، تح: مفتاح عبد الجليل وأخرون ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2018-2019 ،ص:2.

[4]رزق الله نور الدين : **دور الجماعات المحلية في تسيير ومتابعة البرامج التنموية** –حالة بلدية قالمة – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تسيير التقنيات الحضرية ، اشراف: لرقط مليكة ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، سنة 2021-2022 ، ص: 12 .

العمومية للدولة في الاطار الاقليمي والجغرافي للبلدية وتمرس الديمقراطية المحلية .

تتكون البلدية من هيئاتان هما رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي لنص المادة 15 من القانون البلدي 11 -10 , ويعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولات ورئيس المجلس الهيئة التنفيذية ويساعده نوابه في ذلك لتلبية احتياجات المواطنين في شتى المجالات .وعلى رئيس الاقامة بمقر البلدية بصفة دائمة وفي الحالت الاستثنائية يمكن للوالى الترخيص بغير ذلك , وبتفرغ لاداء مهامه ليكون اقرب الى الانشغالات وكل متطلبات المواطنين ويمارس سلطته على ادارة البلدية .[1]

المطلب الثاني : مراحل تطور البلدية .

1_:مراحل انشاء البلدية .

لقد أشارت مختلف النصوص القانونية لجبهة التحرير الوطني ، قبل الاستقلال ، بصورة مختصرة لموضوع الجماعات المحلية ، حيث ذكر ميثاق طرابلس " la charte de tripolie" في جوان 1962 ، وبشكل عام أن أجهزتها ستختار بطريقة الانتخاب ،ويكون لها صلاحيات خاصة تمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية .

أما بعد الاستقلال أصبح اصلاح البلدية من أولوية الدولة ، لما لها من اهمية كبيرة في التنظيم القانوني والاداري للدولة .

ويتضح من خلال ما تضمنته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر ان الدستور 10 سبتمبر 1963 الذي نص في مادته 09 " الدولة الجزائرية دولة موحدة ، منظمة على شكل جماعات اقليمية ادارية واقتصادية ، والبلدية هي الجماعة الاقليمية والادارية والاقتصادية ".

كما أن ميثاق الجزائر "la charte d'Ager" في أبريل 1964 ،مؤكدا على ضرورة اعطاء المجموعة المحلية سلطات حقيقية حيث اعتبر البلدية "قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد ".

انطلاقا من هذه الأرضية القانونية والسياسية ، وضع مشروع قانون البلدية في جوان 1965 من قبل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني ، وبعد التغيير السياسي الذي وقع في 19 جوان 1965 ، واهتمام المسؤولين الجدد بهذا المشروع ،

[1] القنون 10-11 لمؤرخ في 20 رجب 1432 ل22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية , ج ر ,العدد 27 الصادر في 22 -07 -2011- المواد 1-125.

وفي أكتوبر 1966 تبنى مجلس الثورة قرارا حول الميثاق البلدي ، وأقره نهائيا في 4أكتوبر 1966 ، وقد وافقت الحكومة على مشروع قانون البلدية الجديد في 20 ديسمبر 1966 ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 06 سنة 1967 بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 .[1]

أما دستور 1976 فقد نص في مادته 36 الفقرة 1 على أن "المجموعات الاقليمية هي لولاية والبلدية "أما بالنسبة للدساتير التي أقرت وأكدت الاصلاحات ، فنجد كل من دستور 1989- 1996 حيث جاء فيها وبنفس الصياغة الأول أن " الجماعات الاقليمية للدولة هي الولاية والبلدية ".

ان هذا الاهتمام بهذه الوحدة الاقليمية في مختلف الدساتير ، مرده ان البلدية هي الخلية القاعدية في بناء الدولة ، وتعتبر اول ادارة يقصدها المواطن ، فهي بمثابة الوسط الذي يجمع المواطنين في اقليم واحد أين تتقاطع مصالحهم مع مصالح السلطات المركزية على مستوى هذه الخلية ، بدء من انجازالمشاريع التنموية لتحسين الاطا المعيشي للموطن .

2_التطور التاريخي للبلدية .

ومنذ نشأة البلدية مرت هذه الوحدة بعدة مراحل تطورية ، ويمكن ان نميز بين مرحلتين أساسيتين ، وهي كالتالي :

1- **<u>مرحلة الاستعمار :</u>**

منذ سنة 1844 وضع الاستعمار الفرنسي على المحلية ، هيئات ادارية عرفت " بالمكاتب العربية " مسيرة من قبل ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على المقاومة الشعبية، بعد استتباب الأمن وبالضبط سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلبديات :

[1]شويح بن عثمان : **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية " دراسة حالة البلدية "**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تح :عزاوي عبد الرحمان ، جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان ،سنة 2010-2011 ،ص 19 -20.

أ- البلديات الأهلية : وجد هذا الصنف في مناطق الجنوب ، وكذا بعض المناطق الصعبة والنائية في الشمال ودام الى غاية 1880 حيث تميزت البلديات بالطابع العسكري في تسيير شؤون المواطنين بمساعدة بعض أعيان المنطقة.[1]

ب-البلديات المختلطة :غطت اكبر اقليم من الجزائر ، لاسيما القسم الشمالي منه ، المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين ترتكز على هيئتين أساسيتين هما :

- المتصرف : والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين ، الترقية والتأديب .

- اللجنة البلدية : يرأسها متصرف مع أعضاء من المنتخبين الفرنسيين والجزائريين "الأهالي " الذين يتم تعيينهم من قبل السلطة الفرنسية كممثلين لمجموعة بشرية تسمى "الدوار".

ج- البلديات ذات الاختصاص الكامل : تشمل أماكن ومناطق التواجد المكثف للاوربيين " الفرنسيين " بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية ، وقد خضعت هذه البلديات الى القانون البلدي الفرنسي الصادر 5أفريل 1884 الذي منح البلدية هيئين أساسيتين :

- المجلس البلدي : وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية من الاوربيين والجزائريين ، حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر ن مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي أو منتخبين بنسب محدودة ، وله صلاحيات متعددة .

- العمدة : ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضاء ، حيث ان السلطة الاستعمارية الفرنسية أطلقت الطابع العسكري للبلديات ، باستخدام الأقسام الادارية المتخصصة " SAS " في المناطق الريفية ، والأقسام البلدية الحضرية "SAU" في المدن وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي ، وتتحكم في ادارة وتسيير البلديات .[2]

ثانيا : مرحلة الاستقلال :

خلال هذه الفترة يمكن أن نميز بين مرحلتين :

المرحلة الأول : من سنة 1962 الى سنة 1967 حيث امتازت بما يلي :

[1]شويح بن عثمان : **المرجع السابق** ،ص 19 -20.
[2]شويح عثمان : **المرجع السابق** ، ص20.

- أثناء المغادرة الجماعية لادارة البلديات من طرف الموظفين الأوربيين ، وفي غياب الاطارات الجزائرية المؤهلة لتسيير شؤون البلدية ، نتج عنها وضع خطير ، ونذكر جملة من الاصلاحات المتخذة لاستدراك هذه الوضعية .

- ظهور عجز كبير في ميزانيات البلدية نتيجة انخفاض الموارد المالية مع زيادة كبير في النفقات ، نتيجة الواجبات الاجتماعية المفروضة على البلدية وخاصة منها المساعدات التي كانت تمنحها البلدية للموظفين الذين تضرروا أكثر بسبب حرب التحرير ، وللتصدي لهذه الوضعية ، اتخذت الدولة عدة تدابير نذكر منها بينها أساسا :

- تنظيم دورات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي البلدية الذين كان لهم الفضل الكبير لتسيير البلديات .

- القيام في سنة 1963 باصلاح اقليمي ، يتمثل في تخفيض عدد البلديات من 1578 الموروثة عن الاستعمار الى 632 بلدية ، ويهدف هذا الاصلاح الى توسيع حجم للتخفيف من عجزها في الوسائل البشرية .

- تعيين لجان خاصة على مستوى كل بلدية تقوم بتسيير الشوون المحلية ، ويترأس كل لجنة خاصة رئيسا يقوم بوظيفة رئيس البلدية وهذا في انتظار اعداد قانون بلدي جديد للجزائر المستقلة .[1]

مرحلة الثانية :من سنة 1967 الى سنة 1990 .

نظرا لرغبة السلطات العليا للبلاد لتخلص من التبعية التشريعية للاحتلال الفرنسي لأن ذلك لا يتفق مع فلسفة الدولة المستقلة التي انتهجت النهج الاشتراكي بالاضافة الى أسباب اخرى ، تقرر اصدار أول تشريع خاص بالبلديات في عهد الجزائر المستقلة سنة 1967 [2]، وعند النظر في ملامح هذاالتشريع نجده قد تأثر بالنموذج الفرنسي خاصة بالنسبة لاطلاق الصلاحيات للبلديات وفي بعض المسائل التنضيمية الأخرى والنموذج اليوغسلافي بحكم وحدة المصدر الايديولوجي الاشتراكي واعتماد الأحادية الحزبية واعطاء الاولوية في مجال التسيير لفئتي العمال والفلاحيين [3]، ورغم ذلك يعتبر هذا التشريع بمثابة تجربة فريدة للبلاد لبعث الديمقراطية في مجال الادارة المحلية.

[1]شويح عثمان : **المرجع نفسه** , ص:21.
[2]صدور الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18-01- 1967 ,المتضمن قانون البلدية ، خ.ر.ج،ج، عدد 6، الصادر في 18-01-1967.
[33]عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،سنة 2012، ص 110.

لقد شهد هذا التشريع تعديلا مس العديد من احكامه حيث تم الغاء حوالي 63 مادة منه ، وكان ذلك بموجب قانون رقم 81-09 المؤرخ في 4جويلية 1981 الذي أضاف بعض الصلاحيات للبلدية .

أما في مجال البيئة فتعتبر هذه المرحلة تمثل بداية الاهتمام بالمجال البيئي بشكل ضمني في أول الأول وذلك من خلال قانون البلدية لسنة 1967 الذي اكتفى بالاشارة الى لاحيات رئيس البلدية باعتباره يسعى الى حماية النظام العام ، أما في سنة 1974 بدأ بتسجيد اهتمام الدولة بحماية البيئة من خلال نشأة أول جهاز حكومي مركزي خاص بالبيئة ويتعلق الأمر باللجنة الوطنية للبيئة باعتبارها هيئة استشارية تساهم باقتراحاتها في مجال حماية البيئة ، وتعتبر سنة 1983 نقطة تحول بدور أول تشريع خاص بحماية البيئة والذي يعتبر نهضة تشريعية في سبيل حماية بجميع عناصرها .

وبصدور دستور سنة 1989 تم تكريس الحماية القانونية للبيئة من خلال ضمان الحق في الرعاية الصحية والوقاية من الاوبئة والأمراض المعيدية ومكافحتها .[1]

مرحلة الثالثة :"1990-2011"

تميزت هذاه المرحلة في ارساء بتكريس المباءأ والأحكام الذي جاء بها دستور 1989 من أبرزها التحول الايديولوجي بالتخلي عن النهج الاشتراكي والتخلي عن هيمنة الحزب الواحد والتوجه نحو الليبرالية والتعددية الحزبية ، مما أثر على المنظومة القانونية التي باتت من الضروري تغييرها لمواكبة المرحلة الجديد ، ومنها تم صدورقانون البلدية لسنة 1990 الذي فتح المجال للديمقراطية والتعددية في تشكيل المجالس لشعبية البلدية ، وفي بداية التسعينيات القرن الماضي تم حل العديد من المجالس البلدية المنتخبة وتحويلها الى مندوبيات تنفيذية وهذا بسبب دوامة العنف التي عاشتها البلاد أثر توقيف المسار الانتخابي للدور الثاني للانتخابات التشريعية لسنة 1992 ، وبعد استتباب الأوضاع وعودة الاستقرار بدأت البلديات تسترجع مكانتها التي أقرها الدستور وبعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح للمراة حضوض في التمثيل ضمن تشكيلية المجالس المنتخبة ، وعلى هذا الأساس استطاعت المراة أن تشارك في تسيير الشؤون العمومية للبلديات .

لقد خضع قانون البلدية لسنة 1990 لتعديل واحد سنة 2005 جاء ليتمم المادة 34 المتعلقة بالحالات التي يمكن فيها حل المجلس الشعبي البلدي ، خاصة أمام ما شهدته بعض المجالس من اضطرابات ومقاطعات للدورات .

[1] بوراس رمضان :**المرجع السابق** ، ص:21.

أما بالنسبة للتطورات على مستوى مجال البيئي فقد عرفت صدور العديد من القوانين التي تبنت الحماية البيئية منها خصوصا قانون البلدية سنة 1990 الذي جاء بالعديد من الصلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه في مجال البيئة ، وبعد الاهتمام الذي شهدته البيئة الطبيعية تحول هذا الاهتمام أيضا باتجاه البيئة الحضارية أو المشيدة وذلك بصدور قانون التهيئة والتعمير لسنة 1990 الذي تضمن العديد من أدوات التعمير التي تهدف إلى حماية البيئة كالرخص وآليات التخطيط العمراني ،وفي سنة 2003 تم صدور قانون حماية البيئة في التنمية المستدامة الذي مازل العمل به الى يومنا هذا، والذي على أثره تم صدور العديد من القوانين التي تهتم بحماية مشتملات البيئة ومكوناتها كحماية التنوع البيولوجي والغابات وغيرها .

المرحلة الرابعة :"اصلاحات 2011"

في خضم الاصلاحات التي باشرتها السلوطات العليا في البلاد سة 2011, تم صدور القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06 -2011 المتعلق بالبلدية ، الذي جاء ليسد الثغرات الموجودة في التشريع القديم ويقلص من ظاهرة الانسدادات التي شهدتها العديد من المجالس الشعبية البلدية بسبب الخلافات التي ظهرت بين الاعضاء المنتخبين مما أثر سلبا على السير العادي للبلديات ، كما ساهم في اعطاء الفرصة لشباب والنساء للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي ، بالاضافة الى ذلك ايلاء الاهمية لبعض المسائل التي باتت تفرض نفسها على الصعيدين الدولي والمحلي مثل البيئة والتنمية المستدامة ويتجلى ذلك من خلال المهام التي أنيطت بها هيئات البلدية.

تضمن القانون البلدي لسنة2011 العديد من الصلاحيات البيئئة لهيئات البلدية ،وأما دستوريا فقد تم لأول مرة تبني الحق في بيئة سليمة بشكل صريح ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وأما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقد كرس بشكل كبير للحماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال ديباجته وأحكامه.[1]

المطلب الثالث: خصائص البلدية .

تمتاز البلدية في الجزائر بمجموعة من المزايا أهمها :

- أن البلدية وحدة أو جماعة أو هيئة ادارية لا مركزية اقليمية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية والمالية ، وهذه الخاصية ركزت عليها المادة

[1] بوراس رمضان :**المرجع السابق** ،ص:22-23 .

الأولى من قانون 10-11 بقولها " البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ..".

- يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة للامركيزة الادارية المطلقة ، بحيث أن جميع أعضائها هيئات ولجان تسييرها وادارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام والمباشر ، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه .[1]
- يعد نظام الوصايا السياسية والادارية على البلدية مركز ، وهذا لأن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والاجراءات يجب ان تعمل في نطاقها ووفقا لها ، لا يجوز الخروج عنها والا اعتبرت أعمال وتصرفت البلدية باطلة وغير مشروعة .
- النظام الاداري الجزائري يعتبر صورة حية للتطبيق الجزائري السليم ، والفعال لمبدا ديمقراطية الادارة العامة ولمفهوم الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .[2]
- الشخصية المعنوية والتي يقصد بها مجموعة من أشخاص ، أوأموال يمكنها القيام بنشاط لتحقيق أهداف ومصالح خاصة .
- الاستقلالية الادارية وتعني بالاستقلال الاداري انشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة ، بحيث يتم توزيع الوظاف الادارية بين الحكومة المركزية ، والهيئات المحلية المستقلة تحت رقابة السلطة المركزية .
- الاستقلالية المالية حيث تتمتع الجماعات المحلية عموما ، والبلدية خصوصا بالشخصية المعنوية ، والاستقلال الاداري يستوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أم الذمة المالية المستقلة ، مما يعني توفر الموارد مالية مستقلة تمكنها من أداء المهام الموكلة اليها ، واشباع الحاجات للمواطنين في نطاق تمتعها بحق التملك بالأموال الخاصة .[3]

المطلب الرابع : هيئات البلدية .

[1] شويح بن عثمان : **المرجع السابق** ،ص:18.

[2] شويح بن عثمان : **المرجع السابق** ،ص: 05.

[3] فضيلة محتاري : **نظام البلدية** –دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا –مذكرة ماستر ، تح : بودرهم فاطمة الزهراء ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، سنة 2012 ، ص:17 .

تبعا لما نصت عليه المادة 13 من قانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية تبين أن للبلدية هيئتان تتمثل في المجلس الشعبي البلدي ورئيسه [1]، وهي كما يلي :

- المجلس الشعبي البلدي :

يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد الأعضاء يتم انتخابهم من قبل سكان البلدية بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات .[2]

ويعرف أيضا على أنه المجلس المحلي أو المجلس الشعبي المنتخب هو جهاز مكون من مجموعة من الأفراد توكل اليهم مسؤولية وضع السياسات المحلية وتولي مسؤوليات الاشراف عن تنفيذها [3]، فهو يتكون من منتخبين يتم اختيارهم من سكان البلدية ، بالاقتراع العام السري والمباشر ، لمدة عضوية خمس سنوات كاملة ، ويتناسب عدد أعضاءه بحسب عدد ساكني البلدية ، وما نلاحظه في هذا القانون أنه رفع عدد أعضاء المجالس الى (13)كحد أدنى بعد أن كان سبعة (07) في سابقه ، ليزيد من فرص المشاركة للمواطنين المحليين في التسيير المحلي من جهة وكذا توزيع العمل بداخله بشكل أفضل وأكثر عدلا من جهة أخرى ، وعليه فقد نصت المادة (79) من القانون العضوي (01-12) المتعلق بنظام الانتخابات على تشكيل المجلس الشعبي البلدي ونصيب كل مجلس من المقاعد .[4]

وتتولى البلدية ممارسة صلاحياتها المحددة في التشريع والتنظيم بتنسيق مع مصالح التقنية لدولة المتمثلة في :

- القيام بالرقابة الدائمة لشروط المطابقة في عمليات البناء المتصلة بالبرامج التجهيز والسكن ومكافحة السكنات الهشة غير القانونيةلنص المادة 115 منه.

حيث ألزمت المادة 123 منه على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة لاحترام التشريع العمومي ولا سيما في لمجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها .
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .

[1]حليمة العربي وأخر :**حل المجلس الشعبي البلدي** ،اش : مولاي ابراهيم عبد الحكيم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة غرداية ، سنة 2018-2019 ،ص10.

[2]سعيد الوافي :**محاضرات في قانون الجماعات الاقليمية** ،جامعة محمد بوضيف مسيلة ،ص:2.

[3]صفوان المبيضين وأخر :**المركزية واللامركزية في تنظيم الادراة المحلية** ،دار اليازوري العلميةة ، الاردن ، طبعة 2011، ص:91.

[4]فريجات اسماعيل : **النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر** ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، عدد12 ،جانفي 2016 ،ص :11.

- مكافحة النواقل والأمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .[1]

- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فان وجود شخص يمثلها هو من الأثار التي تترتب عنها كونها كذلك ، فقد عهد القانون لرئيس البلدية مهمة تمثيلها والتعبير عن ادارتها وتتجلى هذه المهام من خلال الصلاحيات المعهودة باعتباره رئيسا للمجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية فيه وباعتباره رئيسا للبلدية [2]، بحيث يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف جميع أعضاء المجالس الشعبي البلدي ، ومن كافة الحساسيات داخله[3] لعهدة انتخابية مدتها خمس سنوات ، بطريقة غير مباشرة من طرف الناخبين[4]فبالتالي فالشروط الواجبة توافرها فيه ذاتها التي تستوجب على كل مترشح لنيل صفة المنتخب المحلي [5]باعتباره متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين ، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا ، بتم تنصيبه من قبل الوالي خلال 15 يوما الموالية لاعلان نتائج الانتخابات،[6] ويتمتع هذا الأخير بممارسة صلاحيات في مجال حماية البيئة حيث جاءت المادة 88 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي القيام ب:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة الخاصة بحماية البيئة على اقليم البلدية .
- السهر على النظافة والسكينة والنظافة العمومية .

وألزمت المادة94 منه رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام ب:

[1]اقبيلي سامعة :**دور الجماعات المحلية في حماية في التشريع الجزائري** ، اش : باحمد الطاهر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة جامعة البويرة ، سنة 2014-2015 ، ص : 43 .

[2]كسعي ريم :**الهيئات التنفيذية للجماعات المحليةالمنتخبة** ،اش :دنش رياض ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011- 2012 ،ص21.

[3]بن كاملة عدة :**لاستقلالية الادارية للجماعات المحلية ودورها في التنمية المحلية** ،اش:العربي العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2020-2021 ،ص: 32.

[4]أكلي نعيمة : **القانون الاداري** ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2020-2021، ص: 78.

[5]فريجات اسماعيل وأخر :**قواعد تحديد المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري** ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ا، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ، العدد 3 ، سنو جوان 2019 ، ص228.

[6]ص78 .

- السهر على نظافى العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات الخضراء والطرق العمومية .[1]

- الأمين العام للبلدية :

استحدث كهيئة جديدة الى جانب الهيئات التقليدية للبلدية ، سيحدد التنظيم شروط تعيينه وأيضا حقوقه وواجباته بحسب "المادة 127-128 "من قانون البلدية وأوكلت له صلاحيات عدة من بينها :

- ممارسة امانة المجلس الشعبي البلدي "المادة 29 "، وينشط الادارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس "المادة 125"وفصلت "المادة 129 "مهمه ، بالاضافة الى أدواره في المالية وعضويته في اللجنة البلدية للصفقات العمومية .[2]

[1]خروبي محمد :**الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة لاستكمال شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2013 ، ص: 15.

[2]فريجات اسماعيل :**المرجع السابق :**ص:203 .

المبحث الثاني :ماهية الأمن البيئي .

أصبحت الكوارث البيئية سواء الطبيعة مثل السيول الجارفة ،أو الحرائق .. أو الكوارث الطبيعية من صنع الانسان مثل : تلوث الهواء ، المياه ...من أهم مصادر تهديدا للأمن الانساني خاصتا الامن الصحي أو الغذائي وحتى الأمن الشخصي للانسان .

وقد جاء في تقرير التنمية الانسانية التابع لبرنامج الانمائي للأمن المتحدة الصادر سنة 1994 ذكر سبع محاور لتحديد مفهوم الامن الانساني وهي :

- الأمن الاقتصادي .
- الأمن الغذائي .
- الأمن الصحي .
- الأمن السياسي .
- الأمن البيئي.

وقد عرف الأمن البيئي بأنه حماية الانسان من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة من استدمار الانسان .

وقبل التطرق الى مفهوم الأمن البيئي لابد من الاشارة الى تطور مفهوم الأمن بصفة عامة وكيف تطور الى مفهوم الأمن البيئي ومن ثم التطرق الى ماهية الأمن البيئي بصفة خاصة .[1]

المطلب الأول : مفهوم تطور الامن .

يتميز مفهوم الامن البيئي على غرار أغلب المفاهيم في حقل العلاقات الدولية بغموضه وغياب الاجماع بين المختثين حول معناه حيث يشير الى " التحرر من فقدان شي او الاضرار بشئ ضروري للبقاء والرفاهة " ويمكن يجد هذا التعريف تطبيقا واسعا أو ضيقا حسب المواضيع التي يراد امننتها وحسب عناصر النظام الاجتماعي المعنى بالأمن .[2]

---

[1]بوسطيلة سمرة :**الأمن البيئي ،مقاربات الامن الانساني ,** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , جامعة الجزائر 03 ، سنة 2012-2013 ،ص11 .

[2]بوسطيلة سمرة :**المرجع السابق** ،ص12 .

وقد عرفه باري بوزان بأنه " العمل على التحرر من التهديد " ، والذي أعتبره الأستاذ عبد النور بن عنترتبسيطا لتعريف أرنولد ولفرز "المدرسة الواقعية " والذي اعتبر من اقدم التعاريف للأمن والذي نال اجماع بين الدارسين ، حيث يبدو واضحا بأن بوزان يستند في تحليله لاسيما فيما يتعلق بالجانب الموضوعي والذاتي ومسألة القيم على ما كتبه ولفرز كما انه يعتبر مقاربة ولفرز للأمن أحسن مقاربة مفاهيمية حيث يفسر الأمن حسبه في معناه الموضوعي غياب التهديدات ضد القيم المركزية وفي معناه الذاتي غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم ، كما يقر لدى تحليله للمعنى الموضوعي والذاتي للامن بصعوبة التمييز بينهما وبصعوبة تعريف الامن عموما اذ يقول بان الامن هو قيمة وبالتالي فلا يمكن قياس هجون محتمل مستقبلا موضوعي بل تبقى دائمة أشياء ذاتية .

أما مفهود الأمن من وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية " يعنب حماية الأمة من خطر القهر على يد القوة الأجنبية ".[1]

أما روبرت ماكنمار فقد حدد مفهوم الأمن الوطني في كتابه " جوهر الامن من خلال تركيزه على البعد التنموي ، حيث يرى بأنه بدون تنمية لا وجود للأمن فالدول التي لا تنمو نمو صحيحا ولا يمكن أن تظل أمنة وكلما زادت النمية زاد الأمن.[2]

المطلب الثاني : مفهوم الامن البيئي .

وقبل التطرق الى مفهوم الامن البيئي لابد من تعريف مصطلح البيئة باعتباره المدلول الاصطلاحي الأبرز في تعريف الامن البيئي .

1 - تعريف البيئة :

البيئة لفظة شائعة الاستخدام ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بين وبين مستخدميها فرحم الام بيئة [3]...والبيئة في اللغة العربية هي :هو اسم مشتق من الفعل الماضي بوأ ، مضارعه يبوء ، وتشير معاجم اللغة العربية الى أن هذا الفعل قد استعمل في غير معنى ، ولكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع الى الفعل باء ومضارعه يبوء .[4]

اصطلاحا:

[1]بن فطومة سعيدة : **التعاون الدولي في مجال الامن البيئي** ، اش : بوقراص رقية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، سنة 2019-2020 ،ص: 20.

[2]عمر عبد الله كمال :**الامن العربي من منظور اقتصادي** ،مركز الدراسات العربي الأوروبي ، ط1 ،سنة 1996 ، ص :84.

[3]رشيد الحمد وأخر : **البيئة ومشكلاتها** ،عالم المعرفة ، ص14 .

[4]نزار عوني اللبدي :**الأمن البيئي " وادارة النفايات البيئية "** دار الدجلة ، عمان"الأردن " دون سنة ،ص 25،

وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى للبيئة اصطلاحا بشكل دقيق ، الا أن معظم التعريفات تشير الى معنى نفسه وهي الوسط الطبيعي والمجال الحيوي المهم لحياة كا كائن حي سواء كان انسان أو نبات أو حيوان .[1]

2- تعريف الأمن البيئي :

- يشير مصطلح الأمن البيئي الى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتاثيرها سلبا على البيئة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية يشير الى الازمات والكوارث ومالها من أثار سلبية على المجتمع ،بمقابل يعني ضمان توفر الموارد البيئة اللازمة والضرورية لحياة الانسان من أجل البقاء ، ودون ان يكون مصدر تهديد وخطر على حاضره ومستقبله .[2]
- ويعرف بأنه يتعلق بالمحافظة على المحيط وحماية البيئة كعامل أساسي تتوقف عليه كل الأنشطة الانسانية .[3]
- عرفه ناهد ناصر داود فلمبان في كتابه تحقيق الأمن البيئي : بأنه مجموعة أو جملة من السلوكيات الايجابية ، التي لاتؤدي الى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة ، يمكن ان تسبب في تلوثها أو تدهورها أو تخريب بعض مكوناتها مما يؤدي بنتيجة الى اختلال في النظام البيئي المحلي والعالمي .[4]
- والأمن البيئي وثيقة ملزمة للحفاظ على العناصر المحيط الحيوي من تلوثوتأمين احتياج المجتمع وتمكينه من تنفيذ الخطط التنمية البشرية مع مراعاة كفاية الخزون الطبيعي بمختلف أشكاله لدوام استقرار عملية التنمية .[5]

ومن فروع الامن البيئي وأليات تحقيقه ما يلي :

- الامن البيئي الغذائي : ومن بين أليات تحقيقه يجب ضبط اقتصاد البيئة .
- الأمن البيئي الهوائي : ومن بين اليات تحقيقه ضبط جودة الصناعة .

---

[1]كيسي زهيرة :**تقرير المسؤولية الدولية جرائم البيئة الطبيعية " الأسس والشروط "** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ووالاقتادية , المجلد 09 العدد02 ، سنة 2020 ، ص: 356 .

[2]عماري براهيم :**أليات اعادة التوازن العقدي في القنون الخاص المقارن** ، جامعة حسيبة بن علي الشلف ، سنة 2017 ، ص 12 .

[3]سارة مخلوفي **دور الحوكمة البيئية العالمية في تحقيق الأمن البيئي** ،اش : صفية أدري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي ، سنة 2018-2019،ص : 20.

[4]ماهد ناصر داور فلمبان :**تحقيق الأمن البيئي** ، شبكة الألوكة ، دون سنة ، ص 13.

[5]فاتح غول :**الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة** ، اش : مرزوقي وسيلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، سنة 2021 -2022 ،ص:16.

- الأمن المائي : يستوجب ضبط استغلال ترشيد المياه .
- الامن الصحي : يتطلب ضبط معايير الصحة المجتمعية .
- الأمن الاقتصادي : يحتاج الى ضبط النشاط الاقتصادي .
- الأمن البيئي المجتمعي : يجب توفير أليات رفع مستوى المعيشة .
- الأمن التثقيفي : يجب توفير التوعية والتربية البيئية .[1]

- **المطلب الثالث : أهمية الأمن البيئي .**

وتكمن أهمية الأمن البيئي في النقاط التالية :

- يعد الأمن البيئي أحد مركبات الأمن الانساني ويشار اليه بالأمن الحيوي الذي يشمل الامن البيئي وله ثلاث أبعاد :الفردي ،الوطني ،العالمي ، لذا أخذت القضايا البيئية بعدا استراتيجيا اذ لم يعد نشوب التوترات والنزاعات العسكرية قاصرا على حدوثها بمفردها ولكن أصبحت ممتزجة بتحديات عالمية جديدة واسعة النطاق وبات الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن البيئي ، لأن الانسان قام بأهمال مقومات الحياة التي تمدنا بالماء والهواء والأكل والدواء ..
- تبرز أهمية الأمن البيئي في الحفاظ على الموارد الطبيعية والابتعاد عن شبح الندرة ، وذلك باستغلال الرشيد لهذه الموارد وفق مبدا المساواة بين الأجيال الحاضرة وكذا مبدأ الانصاف والعدل مع الأجيال المستقبلية .
- يتمحور لأمن البيئي حول تخاذ سياسة بيئية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي لحماية الطبيعة والبشر من الأخطار البيئية التي تهدد الكرة الأرضية كالاحتباس الحراري والتلوث الهوائي ...
- الأمن البيئي أصبح ذا تأثير على الأمن القومي للدول حيث سعت هذه الأخيرة الى فرض سيادتها على أقاليمها وأراضيها وحماية حدودها الجغرافية وتأمين مصادرها البيئية المشتركة ولاسيما موضوع المياه والطاقة ، ويظهر أثر البعد البيئي في الأمن القومي من خلال عنصر الأمان والاطمئنان على الثروات الطبيعية الواجب حمايتها من أجل أجيال الخد .

[1] ابراهيم محمد التوم وأخر : **أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته** ، جامعة الخرطوم ، ص:181 .

- يساهم الأمن البيئي في خلق بيئة أمنة صحيا وغذائيا وبالتالي يوسع من دائرة البيئة كفاعل ومتأثر وعدم حصر البيئة في مفهوم التنوع البيولوجي بل كوسط منتج للفرص الاجتماعية .[1]

- من خلال الأمن البيئي تتحقق كل بنود المواثيق المتعلقة بالبيئة ، والتي منها القليل من أثار التدهور لبيئي بأشكاله المختلفة وايقاف الاعتداءات والصراعات حول مناطق الموارد الانتقلية وادخال البيئة في المناهج التعليمية والتعاون الدولي والاقليمي في مجال حماية البيئة وتنميتها .

- ومن أهم المعالم الأساسية في مجال الامن البيئي انشاء مراكز خاصة بهذا المجال مثل مركز التاريخ والاقتصاديات بجامعة كامبرج الذي بدأعمله حول الأمن البيئي سنة1994 ..وكانت البحوث قد غطت مواضيع البيئة ولتاريخ البيئي ..

- فمن خلال ما سبق يتضح أهمية الأمن البيئي في معادلة الامن البيئي ، باعتباره اهم وحدة مرجعية نظرا لكون تدهورها يقود الى تدهور الوحدات المرجعية الأخرى كالفرد والمجتمع وعليه يعتبر من اهم المواضيع في دراسات الأمن الدولي وغيره من الفروع الأخرى .[2]

المطلب الرابع : أهم مقاربات الامن البيئي .

هناك عدة مقاربات تناولت موضوع الأمن البيئي أهمها :

1- المقاربة الواقعية للأمن البيئي : يعتبر الواقعيون أن موضوع الامن البيئي ظهر في نهاية الثمانينات ن وبالتحديد سنة 1987 ، عندما صدر تقرير " Brundtland" حول خطورة استعمال أسلحة الدمار الشامل خاصة السلاح النووي بسبب خطر الاشعاعات الملوثة للبيئة وبالتالي مهددة لمستقبل البشرية، وفي نفس الوقت بدأت تظهر أدبيات الامن البيئي وتم ربط بين مفهومي الأمن والبيئة وبدات قضايا البيئة تلقى قبولا عاما وواسعا .

وفي هذا الاطار ظهرت مجالات واسعة من المواضيع الدراسية في قطاع البيئة تناولها خاصة " Buzan Barry" و" WaeverOle" تشمل :

- اضطراب النظم الايكولوجية .

[1] بن فطوم سعيدة :**المرجع السابق** ،ص31،
[2] بن فطوم سعيدة : **المرجع السابق** ،ص : 31 .

- التغيرات المناخية .
- ازالة الغابات .
- ندرة الموارد الموجودة في البيئة ..

وبعد أن فشلوا في التنبؤ بانهيار الاتحاد السوفياتي أثناء الحرب الباردة ، وبالتالي زوال العدل ، حاول الواقعيون في أمريكا البحث عن مصادر تهديد أخرى للأمن في القرن الحادي عشر ومن بين التهديدات التي تم تشخيصها من طرف الاستراتيجية الأمريكية نجد :

- تصاعد القوى الاقتصادية مثل الصين والهند .
- الارهاب .
- الامن الطاقوي .
- الامن البيئي .

وكان الهدف من تشخيص هذه التهديدات الأمنية هو وضع الاستراتيجيات والاليات التي تساعد الحكومة الامريكية على التأقلم مع التطورات الدولية والتاثير في الاحداث بما يخدم مصالحها العليا .

أما الامريكان" Simon Dally" و" Barnette John" اللذان سبق لهما العمل على مفهوم الامن البيئي عام 1990 فيريان أنه يجب الاهتمام عاجلا بقضايا البيئة وتداعياتها على الامن القومي الامريكي ، ومن جهتها أكدت الباحثة "Rita Floyd" أن هناك بحوثا تهتم بالتهديد المناخي حيث يمكن أن تسمة ب: الأمن المناخي ، باعتبارأن المناخ مرتبط بتهديدات بيئية أخرى مثل : الفياضانات والتصحر والجفاف . أما فريق أعمال " Toronto" بقيادة الامريكي "Dixon Homer Thomas" فقدم مجموعة من الفرضيات ترى ان مختلف التهديدات البيئية كندرة الموارد المائية ستصبح عامل نزاع بين الدول الافريقية وفي الشرق الاوسط وميز الفريق بين 3 أنواع من الندرة البيئية وهي كما يلي :.

- ندرة الموارد البيئية : الزراعة ، نوعية التربة ، قلة المحاصيل .
- ندرة ناتجة عن تنامي عدد سكان العالم باستمرار ، اذ سيحصل هذا العدد عام 2050 حسب الاحصائيات الى 9 ملايير نسمة .

- ندرة ناتجة عن سوء توزيع الموارد بطريقة عادلة وهذه الندرة مرتيطة بطبيعة النظام الاقتصادي الراسمالي المهيمن .

وفي علاقة بين ندرة الموارد الطبيعية والحروب ترى "AlbrihtMadelene" كاتبة الدولة الامريكية السابقة، أن السباق على الموارد النادرة يساهم في زيادة حدة التوترات بين دول وسيؤدي الى تنامي الصراعات بينهما ، كما أن وجود نقص أو نعدام كلي للتنمية المستدامة ، سيضع هذه الدول في دائرة الفقر الدائم وما يتبعها من مشاكل .[1]

2- المقاربة الجيوسياسية للأمن البيئي : من خلال دراسة طبيعة العلاقة التي تربط الانسان بالبيئة المحيطة به ، نجد أن الانسان كان ولا يزال يلبي مختلف حاجياته من هذه البيئة من خلال استغلال لثرواتها ومكنوناتها مما يؤدي الى ظهور مشكلات البيئية ، وشهدت الدراسات البيئية انتشار واسعا في الادبيات الجيوسياسية منذ التسعينات ، حيث حاول الجيوسياسيون دراسة وفهم العلاقة بين المتغيرين البيئة والنزاعات في اطار نقاشين لاول حول صياغة مفهوم جديد للامن وقد أخذ بعين الاعتبار التهديدات الجديدة وفي مقدمتها التهديدات البيئية ، اما الثاني فكان حول طبيعة الاثار الناجمة عن تغيير النظام البيئي وتداعياته على الامنالدولي حيث خلصت هذه النقاشات الى تحديد نوعين من النزاعات البيئية الدولية الاولى نزاعات بيئية دولية مباشرة تحدث بسبب تقلص الانهار أو تراجع الغطار النباتي وكميات المياه الضرورية فنجد الناحية الجيوسياسية فان قضية تدهور البيئي أصبحت اليوم من أشد القضايا على المستوى المحلي والدولي في لعديد من المناطق الجغرافية في العالم لما لها من تداعيات تشكل خطا يحيط بمستقبل الاجيال القادمة وأن التغيرات البيئية التي يتعرض لها كوكب الارض بسبب النشاطات البشرية أصبحت قضية يجب التصدي لها وبدل الجهود الدولية ةالمحلية الضرورية .[2]

[1] محمد وجدان : **الامن البيئي العالمي " دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقة** " المجلة الجزائرية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،ع 3 ،جامعة الجزائر 3 ، 2018 ،ص 11-12-13 .

[2] بن فطوم سعيدة :**المرجع السابق** ، ص28-29.

من خلال ما سبق ذكره نستخلص في هذا الفصل أن البلدية هي وحدة إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها حيث تعتبرحماية البيئة من أهم أهدافها ، فالأمن البيئي هو حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والنقص الناجم من المخاصر والملوثات والجرائم المعتمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعة والإخلال بالتوازن البيئي.

الفصل الثاني :

نطاق البلدية في ميدان حماية البيئة

المبحث الأول : صلاحيات واختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل القوانين .

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للبلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السادة في الدولة ، فبعد أن كانت الدولة لا تملك تشريعا خاصا بوحداتها الاقليمية البلدية بعد الاستقلال ، فانها ألزمتها بتبني ذلك التشريع الموروث عن الدولة الفرنسية الاستعمارية باستثناء ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية ،[1]وعليه سنعرض جملة من الاختصاصات التي كفلها المشرع الجزائري للبلدية لحماية مجال البيئة ضمن قانون البلدية وقانون البيئة ، ثم نتطرق لاختصاصات البلدية كوحدة اقليمية في مجال البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة .

بالرجوع الى قانون 11-10 فالمشرع منح البلدية جملة من الاختصاصات ليبين دور البلدية ةفي مجال حماية البيئة ، فمنح اختصاصات لرئيس لمجلس الشعبي البلدي وللمجلس .[2]

المطلب الأول :اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة .

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال حماية البيئة ، حيث جاءت المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي القيام ب :

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة الخاصة بحماية البيئة على اقليم البلدية .
- السهر على نظافة والسكينة والنظافة العمومية .

وألزمت المادة 94 منه ئيس المجلس الشعبي البلدي القيام ب :

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات الخضراء والطرق العمومية .[3]

الا أنه بالعودة الى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشا المصنفة ، مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس

---

[1]قبيلي سامعة : **دور الجماعات المحلية في حماية في التشريع الجزائري** ، اش : باحمد الطاهر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة جامعة البويرة ، سنة 2014-2015 ، ص : 43 .

[2]قانون 11-10 المتعلق بالبلدية .المؤرخ في 22يونيو سنة 2011، الذي ألغت المادة 219 منه الأحكام المخالفة لهذا لاسيما القانون 90_08 باستثناء المواد التي نصت عليها المادة 219 منه .

[3]أكلي بسمة: **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة 2015، ص 39 .

المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئي ، ومثال ذلك تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة .[1]

منح قانون البلدية الجديد عدة صلاحيات لرئيس وذلك باشراف من الوالي منها والسهر على حفظ النظام والسكينة العمومية والبنايات المهددة بالنهيار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق لحماية التراث الثقافي .[2]

المطلب الثاني :اختصاص المجلس الشعبي البلدي في حماية البلدية .

القيام بالتدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة والمعدية والوقاية منها ،والسهرعلى احترام التعليمات نظافة المحيط لحماية لبيئة ،ويمارس المجلس الشعبي البلدي اختصاصه في اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال التهيئة والتعمير في اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للاقليم والمخطاطات التوجيه القطاعية ، الموافقة لعهدة المجلس الشعبي .[3]

حيث نصت المادة 109 على وجوب أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي عند اقامة أي مشروع مندرج في اطار البرنامج القطاعي للتنمية ، وكل عمل من شأنه التأثير على البيئة وحماية الأراضي الزراعية .

ويضفي على عاتق المجلس الشعبي البلدي التزاما ، يتمثل في سهره على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ، لاسيما عند اقامة محتلف المشاريع على اقليم البلدية ، كما تنص المادة 112 على مساهمة البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الأشغال .

ويلزم القانون المجلس الشعبي البلدي بابداء قراره بالموافقة المسبقة بشأن انشاء أي مشروع على تراب البلدية من شأنه احداث مخاطر على البيئة أم لا , تتولى البلدية ممارسة صلاحياتها المحددة في التشريع والتنظيم بالتنسيق مع المصالح التقنية للدولة المتمثلة في :

- ضمان احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها .
- القيام بالرقابة الدائمة لشروط مطابقة في عمليات البناء المتصلة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة السكنات الهشة غير القانونية لنص المادة 115 منه.

---

[1]وناس يحي :**أليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر القايد –تلمسان ، سنة 2007-2008 ،ص: 49.

[22]أحمد لكحل :**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ،دار هومة ، الجزائر ، 2014، ص: 92 .

[3]عبد المجيد خليل : **دور البلدية في تحقيق الامن البلدي في الجزائر** ،اش : دحية عبد اللطيف ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة المسيلة ، سنة 2021-2022 ،ص:7.

في سياق أخر يساهم المجلس في حماية الاملاك العقارية الثقافية ، وبالتالي الحفاظ على التراث العمراني وتحقيق متطلبات السكن بما يتوافق و الانسجام الهندسي والحفاظ على المواقع الطبيعية .[1]

حيث ألزمت المادة 123 منه على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة لاحترام التشريع العمومي ولا سيما في لمجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها .
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .
- مكافحة النواقل والأمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .[2]

والبلدية تقوم بمبادرات وعمليات ميدانية في مجال الحفاظ على البيئة وتتولى ممارسة جملة المهام والصلاحيات الميدانية التي تمكنها من حماية البيئة ، وهذه الاعمال تتمثل في :

- القيام بأعمال النظافة من دهن للمؤسسات العمومية الواقعة في اطار الاقليمي والجغرافي لها ، مثل المدارس والأماكن العامة واضفاء الطابع الجمالي لها .
- تنظيف مجاري المياه والطرق واصلاح قنوات الصرف وازاحة الأتربة بعد الانتهاء من الأشغال ، ويدخل في هذا المجال اصلاح الانارة العمومية .
- محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان ، وتقوم بجرد واحصاء هذه الأمراض ، وبوضع تقارير شهرية في كل مرة توضح مدى امكانية القضاء عليها من عدمه .[3]

المطلب الثالث : اختصاصات المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون 03-10.

فزيادة عن الاختصاصات التي تضمنها القانون البلدي ، فان المشرع منح البلدية اختصاصات اخرى من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة التي تمكنها من الحفاظ على البيئة وتتمثل في تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة ومهام أخرى متعلقة بالمنشأة والبيئة .

---

[1] المواد 109...116 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية ,السابق الذكر .
[2] اقبيلي سامعة :**المرجع السابق** ، ص : 43 .
[3] المادة 123 من قانون 11-10 الماعلق بالبلدية ، السابق الذكر .

1- تسليم المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة :

ألزم قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامةرئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة من الدرجة الثالثة ، والتي جاء مرسوم التنفيذي 06 -198 ليضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها ليبين اجراءات منحها، كما جاء في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أن لفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، وبالتالي يخضع هذا الاختصاص لنفس الاجراءات التي تتخذ من الوالي عند منحه رخصة استغلال المؤسسة المنفة من الدرجة الثانية .

أما بالنسبة لتعيين المندوب تطبيقا لاحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-240 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة في المنشأت المصنفة الخاضعة للترخيص بالنسبة للمنشات المصنفة في الصنف الثالث ، يمكن للمستغل أن يتولى بنفسه دور مندوب البيئة او يعين مندوبا ، ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين اقليميا، وعليه فان هذا الترخيص يخضع لالية موجز التأثير على البيئة كونه ألية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون البيئة الجديد ، وتخضع لاجراءات موجز التأثير ، ومحتواها وشروطها التي بموجبها يتم نشر موجز ودراسة مدى التأثير .[1]

ويمكن الفرق بين دراسة مدة التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتاثيرها على البيئة ، وهي دراسة أقل صرامة من مدى التأثير.[2]

ويكون تجديد الترخيص في حالة كل تعديل في المؤسسة المصنفة يهدف الي تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات ، يلزم لمستغل في هذه الحالة تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة أو ترخيص جديد .[3]

2-مهام أخرى متصلة بالمنشأة والبيئة :

أولا : تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي بانشاء المنشأت غير المؤثرة على البيئة : يتدخل رئيس المجلش الشعبي البلدي بالتصريح لانشاء المنشأت الغير مسببة

[1] اقبيلي سامعة :**المرجع السابق** ،ص:44 .
[2] وناس يحي :**المرجع السابق** ،ص : 185 .
[3] عبد المجيد خليل :**المرجع السابق** ،ص:11.

لأي خطر على البيئة ، ولا ينجر على انشائها مخاطر على البيئة أو من شأنها التأثير على الحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية ، وعليه لا تخضع هذه المنشات لدراسة التأثير أو الموجز التأثير، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على طلب التصريح بانشاء المنشاة المقدم من طرف صاحب المنشاة التي تشتمل على موقع المنشاة ونوعية الأعمال وطبيعتها المقرر القيام بها ، ليمنح التصريح بانشاء المنشاة للمعنى للأمر .[1]

ثانيا : ابداء البلدية رايها بشأن منح الترخيص من جهات اخرى "الوالي –الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير " : تتولى البلدية ابداء رايها والذي يأخذ رأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشأت المصنفة التي قد تلحق أضرار بيئية تسبب أخطارا على الصحة والنظافة العمومية او تسبب في المساس بنظافة الجو العام .[2]

ثالثا : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بحث ومعاينة المخالفات لاحكام القانون:

يساهم رئيس المجلس الشعبي البلدي في بحث ومعاينة المخالفات غبر المطابقة لأحاكم القانون ، وهو ما نصت عليه المادة 111 من القانون 03-10 ويجب ان تنشر النصوص التنظيمية الخاصة لهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون،[3] والمتامل لقواعد هذا القانزن يرى اعتماده على أسلوب الاحاطة لنصوص التنظيمية .[4]

وخلاصة القول ان صلاحيات البلدية في اطار حماية البيئة ضمن قوانين البلدية والبيئية تتعدد ،باعتبار البلدية الوحدة القاعدية للامركزية الادارية ، فمنحها المشرع اختصاصات واسعة تمكنها من فرض وجودها وممارسة سلطتها في المجال .[5]

والملاحظة من خلال معالجة قانونية مواد قانون حماية البيئة ن نجد ان المشرع يعهد الى تنظيم مسائل تفصيل المجمل في مواده ، وهذا يبنى عن تحول الادارة من هيئة مطبقة للأحكام الى هيئة منشئة للتنظيم ن ومن ثم منشئة للقانون ن وعليه

---

[1]حويشين رضوان : **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها** ، مذكرة لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا للقضاة ، السنة الثالثة , الدفعة 14 ، وزارة العدل ، 2003-2004 ،ص:21 .

[2]على سعيدان : **حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في قانون الجزائري** ، ط1 ،دار الخدونية الجزائر ، 2008 ص: 23 .

[3]المادة 113-111 من قانون 03-10 السابق الذكر .

[4]خنتاش عبد الحق : **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية** ،اش : ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ورقلة ، 2012-2011 ،ص: 109 .

[5]اقبيلي سامعة : **المرجع السابق** ، ص: 46 .

فالاولى بالمشرع وضع التفصيلات اللازمة دون الحاجة لفتح المجال واسعا للتنظيم الا ما كان ضروريا .[1]

المبحث الثاني : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة للبيئة .

ربما من المستحيل على المشرع أن يعرض بالتفصيل كل المجالات المتعلقة بالبيئة والتي تدخل في اهتمامات وانشغالات الجماعات المحلية ، ولذلك فان تشريعات أخرى قطاعية تتولى توضيح دور البلدية في عملية حماية البيئة ، وئلد الى جانب الدولة ومؤسسات أخرى للقيام بهذه المهام الجديد ، وقد منح المشرع لهذه الجماعات الإقليمية وسائل تسمح لها بأداء المهام الممنوحة لها ، كما أن التشريعات القطاعية التي تمنح دورا للجماعات المحلية في حماية البيئية كثيرة وتتعلق بميادين مختلفة .

كان لاعلان ريو 1992 التأثير العميق على التشريع البيئي الجزائري ، إذ أدى بالمشرع الجزائري إلى إغلاق قانون حماية البيئة السابق واستبداله في 2003 بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وفي نفس السياق تم إلغاء كل التشريعات التي لا تتلاءم مع مبدأ التنمية المستدامة ، وأصدرت تشريعات أخرى تدور كلها حول هذا المفهوم ن وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى بعض القوانين التي تبرز دور البلدية في حماية البيئة .

المطلب الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجال البناء .

استحدث مخطط محلي للبيئة وهو مخطط البلدي لحماية البيئة الذي أوصى به الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة ـ حيث يهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية ويهدف أيضا إلى ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية وتهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسيع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها وترقية المدنية وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية المحافظة على الأراضي ، إذ تعتبر رخصة البناء إحدى الرخص البناء للرقابة السابقة للإدارة على كيفية استغلال الأرض ، فحق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأراضي ،وبالتالي رخصة البناء شرط من أجل إنشاء البلديات الجديدة أيا كان نشاطها ويدخل في هذا الاختصاص كل تعديل أو ترميم يدخل على كل البنايات عدا المباني التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني التي لا تخضع لرخصة البناء ولكن لابد من توافقها مع أحكام ومعايير البناء والعمران ، وتتولى البلدية بموجب المخطط

[1] عبد المجيد خليل :**المرجع السابق** ،ص : 12 .

التوجيهي للتهيئة والتعمير بتحديد لأراضي المخصصة للتجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستغلال الأراضي .[1]

وحسب المادة 19 من قانون المتعلق بالتهيئة والتعمير تقسم الأراضي الى أربعة قطاعات وهي كالتالي :

- قطاعات معمرة : كل الأراضي حتى وان كانت غي كجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعية ومساحات فاصلة ما بينها والمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات المجتمعية .
- قطاعات مبرمجة للتعمير : المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في أفاق عشر سنوات ، حسب جدول من الأولويات المنصوص عليه في لمخطط .
- قطاعات مستقبلية : وهي الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في افاق عشر سنوت ، حسب الجدول من الأولويات المنصوص عليه في المخطط .
- القطاعات غير القابلة للتعمير : هي الأراضي التي يمكن أن تكون حقوق البنء منصوصا عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات ، أضافت المادة 7_ 8 من القانون 90-29 بضرورة توافر المباني السكنية على قنوات صرف المياه التي تمنع تدفق المياه والنفايات على سطح الارض وتصميم المنشات والبنايات ذات لاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمنع تلويث المحيط بالنفايات .[2]

وعليه فان المخطط يساهم في حماية البيئة بهذا التقسيم بتحديد المناطق الواجب حمايتها وبيان نظام الاستعمال المساحات الخضراء ، ووقاية الأراضي ولنشاطات الفلاحية وحماية الأراضي ذت طابع الفلاحي واحترام الثروة الغابية ، ويولى المخطط اهمية لتنظيم استعمال العقار الصنعي ضمن الأراضي المخصة له في منظور يهدف لحماية البيئة حيث تختلف صلاحيات البلدية في منح رخصة البناء بتوافر أدوات التعمير من عدمها .

[1] خليل عبد المجيد : **المرجع السابق** ، ص:14.

[2] المواد 19-20-21-23-07-08 من قانون 90-29 المؤرخ في 01ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

فالمرسوم 91-175 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير هو الذي يحدد القواعد العامة للتعمير والتي بناء عليها تكون دراسة طلب منح ترخيص البناء من طرف البلدية .

وفي حالة عدم توافر أدوات التعمير فان القواعد العامة للتعمير المنصوص عليها في المرسوم 91-175 يلزم البلدية رفض أو منح رخصة البناء ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها .

يكون الرفض في حالة ما اذا كانت البنايات المقرر انشاؤها وبناؤها ، تقع في اراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفياضانات الانجراف ... الاضرار الناجمة عن الضجيج أو بفعل موضعها أو مالها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة[1]، وفي حالة توافر أدوات التعمير يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء أو رفض تسليمها اذا كانت البلدية تتوافر على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط الأراضي ، فيدرس الطلب من حيث مدى مطابقة البناية للشروط المبينة في المخططين وتدرسس مصلحة التعمير بالبلدية هذا الأمر .

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب منح الترخيص ، لكي يتخذ القرار بمنح أو رفض الترخيص للبناء بما يتوافق مع المقاييس والأحكام التي جاء بها المخطط وبما يكفل حماية البيئة [2]، وفيما يتعلق برخة التجزئة ورخصة الهدم الجزئي أو الكلي فقد أخضعها المشرع الجزائري في هذا القانون لاختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات مبينة ومحددة كالتالي:

- رخصة التجزئة تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البنايات في قطاع يغطيه مخطط شغل الاراضي ويوافي الوالي بنسخة من الرخصة أو بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الاراضي بعد الاطلاع على الراي الموافق للوالي .
- تسلم الرخصة الهدم الجزئي أو الكلي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا يدخل في هذا الاختصاص كل هدم من شأنه المساس بالتراث الطبيعي والتراث التاريخي وكذلك الثقافي .[3]

[1]المادة 3-4-5 من المرسوم19 -175 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المتعلق بالتهيئة والتعمير والبناء .
[2]خليل عبد المجيد: **المرجع السابق** ، ص:16-17.
[3]المادة 05 المرسوم 81-375 المؤرخ في 26-12-1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة .

المطلب الثاني : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجال الصحة العمومية .

تمارس البلدية جملة من الصلاحيات بهدف حماية الصحة العمومة وحماية البيئة بالتالي ممارسة كل نشاط في اطار مكافحة الامرض المعدية والتربية الصحية وحماية الأمومة والطفولة وتكريس الصحة المدرسية .[1]

وصدر القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها يتضمن قانون الصحة التزام عام يقضي بأن تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان ، بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الامراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط ، ويجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي المقاييس الذي يحددها التنظيم كما وكيفا .

ألزم البلدية بتطبيق المقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة واتخاذ الاجراءات الملائمة في حالة ظهور وباء والقضاء على أسباب مصدره ، وتعمل البلدية على المساهمة في أي مبادرة للوقاية من الامراض المعدية والافات الاجتماعية التي تقوم المنشات الصحية وتتخذ نشاطات لتظافر مع مصالح الصحة لممارسة النشاطات الصحية من النظافة والوقاية من الامراض، ويشرف ئيس المجلس الشعبي البلدي على مراقبة ومتابعة المؤسسات والهياكل الخاصة بالأمراض العقلية ، وتمول البلدية برامج الوقائة والنظافة والتربية الصحية مثل الانجازات ذات الطابع الصحي[2] ، كما صدرالمرسوم 87-146 المتظمن انشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية لينص على انه ينشأ مكتب حفظ الصحة بقرار مشترك بين وزير الدذاخلية والجماعات المحلية ووزير المالية والصحة ، وزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الولاة [3]، كما يتولى ادارة مكتب الصحة البلدية مايلي :

- طبيب يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلذي أو رؤساء مجالس الشعبية .
- من 1 الى 4 تقنيين ساميين أو تقني الصحة العمومية .
- من 1 الى 2 من تقنيين ساميين أو تقني الفلاحة .
- 1 بيطري أو تقني سامي او تقني الصحة الحيوانية .

---

[1] اقبيلي سامعة : **المرجع السابق** ص51.

[22] المادة 29_52 -61 144 -230 من قانون 85-05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

[3] المرسوم 87-146 المؤرخ في 1987 يتضمن انشاء مكتب حفظ الصحة البلدية .

- 1 مفتش أو مساعد مفتش لمراقبة النوحية .

ويتولى المستخدمون المعينين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي او رؤسء المجالس الشعبية البلدية القيام بالنشاطات الادارية والمادية ، كما يوضع تحت تصرف مكتب حفظ الصحة البلدية المستخدميين المخصصين ان اقتضى الأمر لتنظيم نشاطات التطهير وابادة الحشرات الجرذان ومكافحة الحيوانات الضارة ..[1]

ويقع التزام على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه وجاءت تفصيل كيفية تطبيق هذه الصلاحية ضمن النص المنتظم لمكاتب حفظ الصحة للبلدية ، ويتولى تحت سلطته اقتراح وتطبيق برامج يخص مكافحة الامراض المنتقلة عن طريق المياه ومقاومة الأمرض ويسهر على مراقبة النوعية البكتيريا للماء المعدنية للاستهلاك المنزلى ومعالجته[2] ، كما يفرض رسم التطهير على الأملك والمستأجرين للبناييات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لازالة القمامات المنزلية ،[3] وتعود كليا للبلديات وتحصل البلديات رسم الذبح بسبب ذبح الحيوانات ويكون حسابه على أساس 05 دج للكيلو غرام الواحد ، منه 3,5 للبلديات و 105 لصندوق حماية الصحة الحيوانية .[4]

المطلب الثالث : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجال المياه .

الماء هو شريان الحياة الانسانية والحيوانية والنباتية ، كما يعد مفتاح التطور والتقدم وبسبب التوسع الديمغرافي في المدن الجزائرية حدثت مشكلة الحصول على المياه الصالحة للشرب بسبب نقس الأبار وتزايد حاجات المواطنين ، ونظرا لوجود هذا الاختلال بين محدودية المواد وتزايد الطلب عليخ كان الزاما على الدولة أجذ التدابير والاحتياطات من اجل تفادي الصعاب والمشاكل الحالية والمستقبلية فصدر القانون 05-12[5] الذي يهدف الى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للجماعو الوطنية ،كما ان البلدية تشارك السلطات المركزية في حماية المياه وذلك طبقا للمادة 55 من قانون المياه رقم 05-12 التي تنص على ان الدولة والجماعات المحلية تقومبانجاز المنشأت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية ، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة

[1] المادة 4-8 من المرسوم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية .
[2] المادة 29 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، تم ذكره سابقا .

[3] سهيلة صالحي : **الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر** ، مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ورقلة ،سنة 2011-2012 ، ص: 53.
[4] أحمد سي يوسف : **تحولات اللامركزية في الجزائر "حصيلة وافاق"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة مولدي معمري ، تيزيوزو ،سنة 2013،ص: 94.
[5] المادة 05-12 الؤرخ في 04أوت 2005 المتعلق بالمياه

على الاطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق والنواحي المهددة بصعود الطبقات الجوفية .

وتعتبر الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلدية ولهذا الاخير استغلال هذه الخدمة عن طريق التسيير المباشر أو عن طريق منح امتياز لتسيير هذا المرفق [1]،فقد خولت بعض الصلاحيات لرئيس البلدية لا سيما في مجال توزيع المياه ، وذلك بموجب المادة 08 فقرة 03 من المرسوم رقم 81-267 الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تنص على مايلي:

"...يسهر رئيس المجلي الشعبي البلدي على التموين المنتظم للسكان بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة "[2]

وفي صدد هذا الموضوع صدرت عدة مراسيم توضح طرق تنظيم البلدية لاستغلال المياه والمحافظة عليها في اطار حماية البيئة والتنمية المستدامة وبالأخص المياه الصالحة للشرب ، حيث تعمل على اصلاح القنوات المياه الصالحة للشرب التي يحدث لها عطب أو انكسار فتتولى اصلاحها ، ويمكن لها في هذا الاطار التعاون مع هيئات مختلفة سؤاء كانت تابعة للقطاع العام أي تابعة للدولة مثل: الديوان الوطني للتطهير الذي تعمل معه في هذا الاطار ، أم الهيئات التابعة للقطاع الخاص مثل الشركات ..فهدف البلدية هو الرقي بالبيئة .[3]

المطلب الرابع : اختصاصات البلدية المتعقلة بحماية البيئة في مجال النفايات .

تتولى البلدية ممارسة مهامها في مجال القضاء ومعالجة النفايات وتتمثل :

1- الترخيص باستغلال منشأة معالجة النفايات الهامدة : يمنح الترخيص لاستغلال منشأة لمعالجة النفايات حسب القانون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة كما جاء في نص المادة 42 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ويقدم الترخيص قبل الشروع في العمل .

فالنفايات الهادة هي الناتجة لاسيما عن استغلال المنجم ، وعن اشغال الهدم والبناء والترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند القائها

[1] المادة 55-102 من قانون 05-12 ، تم ذكره سابقا .
[2] المادة 08 من المرسوم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية .
[3] عبد المجيد خليل : **المرجع السابق** ، ص: 54 .

في المفارغ ، والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة أو تمس بهما معا .[1]

يستلزم اختيار الموقع لاقامة المنشأة ان يكون موقعها قريبا من قطاع البلدية وفي نفس الوقت بعيدا عن المباني السكانية وموقعها يبعد عن مجرى المياه واحترام المسافة بين موقع المنشأة عن أقرب المنازل والتي يجب الا تتعدى 200م ، وحظر أي رمي للنفايات في المحاجر الباطنية والابار والكهوف وبالتالي اعتمادها كمزابل[2] ، كما يستلزم تنظيم النفايات الهامدة وتسييرها اتباع التدابير التالية :

- يتوجب على منتجي النفايات جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها .
- يمنع رمي واهمال النفايات الهمدة في جميع الاماكن والمواقع غير الخصصة لهذا الغرض خصوصا على الطريق العمومي .
- النفايات الهامدة غير قابلة للتثمين لا يجوز وضعها وايداعها الا في المواقع المخصصة لها والمهيأة لهذا الغرض .

كذلك المادة 02 من هذا القانون توضح مبادئ مراقبة وتسيير النفايات المتمثلة في الوقاية والتقليص من انتاج وضرر النفايات من المصدر ن وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها .[3]

2-<u>تسيير البلدية للنفايات المنزلية وما شابهها :</u> تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للقانون الذي يحكم البلدية ، بحيث تنظم البلدية في اقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ويمكن لبلدتين أو اكثر أن تجتمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وماشابهها أو كلها,

وأوكل القانون للبلدية استنادا هذه المهام المتعلقة بجمع النفايات لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص وفقا لدفتر شروط شروط نموذجي ، فتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يعني عملية كل العمليات والتدابير المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وازالتها ومراقبتها ، وهذه العمليات والنفايات المنزلية هي جميع النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها بفعل طبيعتها

[1] المادة 42و03 من قانون 01-19 المتعلق بالنفايات ومعالجتمها ومراقبتها .

[2] قبيلي سامعة : **المرجع السابق** ، ص: 54-55 .

[3] المادة 2-3 من قانون 01-19 ، تم ذكره سابقا .

ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية ، ويتم تسيير هذه النفايات المنزلية وماشابهها وفق مخطط بلدي لتسيير هذه النفايات والذي يتضمن ويحدد :

- تسجيل وجرد كميات النفايات المنزلية وماشابهها والنفايات الهامدة المنتجة في اقليم البلدية مع تحديد وجرد مواقع مكوناتها أو خصائصها ومنشأت معالجتها.
- الاحتياجات المتعلقة بقدرات معالجة النفايات لاسيما المنشات التي تلبي الاحتياجات المشتركة لبلدتين أو مجموعة بلديات وأخذ القدرات المتوفرة .
- الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشات جديدة للمعالجة .
- الاختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الامكانات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق .[1]

تلزم المادة 34 من هذا القانون دور في عملية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمهام الموكلة والمتمثلة في :

- ارساء نظام لفرز النفايات المنزلية بغرض تثمينها .
- جمع النفايات الخاصة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة الناتجة عن النشاطات المنزلية ولضخامة حجمها لايمكن جمعها مع النفايات المنزلية وماشبهها ،لنص المادة 03 من قانون 01_19 وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية وساحات والاسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها .
- وضع جهاز دائم لاعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة والتدابير الرامية الى وقاية من الأثار .

كما جاء في المادتان 35-36 من قانون 01-19 لتوجب على حائز النفايات المنزلية استعمال نظام الفرز الجمع ونقل الموضوع تحت تصرفهم من طرف الهيئات المعنية كما ان جمع ونقل ومعالجة النفايات الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية الحرفية والعلاجية او عن نشاطات اخرى مدفوعة الأجر.[2]

[1] المادة 2-3- 30-32 من قانون 01-19 ، تم ذكره سابقا .
[2] المادة 30-34-03 من قانون 10-19 ، تم ذكره سابقا .

كما أن المشرع وسعيا منه لاضفاء نوع من التناسق والتجانس والتكامل بين الأدوار كل الاشخاص المرتبطة بشكل أو باخر بالبيئة ، وألزم مشغل المنشأة النفايات الهامدة في حالة انتهائه من الاستغلال أو في حالة غلق المنشأة:

-إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى حالته التي تحددها السلطة المختصة المتمثلة في البلدية .

-يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة تبليغ بانتهاءء الاستغلال بغرض تفادي اي مساس بالصحة العمومية والبيئة.

-في حالة رفض المستغل القيم بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الادارية المختصة تلقائيا الاشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل .

كذلك قررالقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عقوبات عل كل عمل من شأنه الإخلال بنظام تسيير النفايات ونظمها في شكل مخالفات وجنح بيئية تتمثل في:

- مخالفة رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال النظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه .
- جنحة استغلال المنسأة معالجة النفايات دون التقييد بأحكام هذا القانون .
- أجنحة عدم إعادة الاماكن الى حالتها الاصليى او الى الخالة التي تحددها السلطة المختصة بعد انتهاء الاستغلال او الغلق النهائي للمنشأة معالجة النفايات .[1]

وخلاصة القول ان هذه النصوص الخاصة المبينة للصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة تعتبر بحق لدعامة لقانون البلدية ، وقانون حماية البيئة هو تنظيم يحدد مهام البلدية في اطار المحافظة على البيئة بحماية البيئة أي عنر من عناصرها مهما كانت طبيعته ، وبالتالي تضمن الصلاحيات المخولة للبلدية في اطار حماية البيئة من خلال ممارستها لسلطة الرقابة الادارية على البيئة ، باعتبارها الوسط الذي يعد المحافظة عليه مسؤولية الجميع.[2]

ومن أجل تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة فإنه لا يكفي أن تتمتع بالصلاحيات, وإنما يجب أن تمنح لها وسائل قانونية كونها الأقرب لمعالجة مشاكل

[1]قبيلي سامعة : **المرجع السابق** ،ص: 57.
[2]عبد المجيد خليل : **المرجع السابق** ،ص:25 .

البيئة, وقد أسند المشرع الجزائري ترسانة من الوسائل القانونية للبلدية في مجال حماية البيئة.

المبحث الثالث : الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة .

كون البلدية تحتل المكانة في السلم التنظيم الاداري في مجال حماية البيئة ، تميزت بكثرة النصوص القانونية المنتظمة، بالاضافة لعدم صدور هذه القواعد المنظمة لتدخل البيئة في الجنب النظري التي جاءت فيها النصوص القانونية بصورة متفرقة ، فيبقى تدخل البلدية من اجل حماية البيئة امرا لازما ، فقضية حماية لبيئة أخذت بعدا وطنيا.[1]

المطلب الأول : التخطيط البيئي في ميدان حماية البيئة .

تعتبر ألية التخطيط البيئي من الأليات القانونية والوقائية لحماية البيئة ويقتضي تعرف التخطيط البيئي على أنه كل مخطط يتناول عنصر واحدا من عناصر البيئة أو جميعها[2]،الا أن هذا لا يحل مشكلة التعرف على المخططات البيئة نظرا لاستخدام المشرع الجزائري عدة مصطلحات غير مالوفة للتعبير عن المخطط البيئي.[3] تعد أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهية والتعمير (فرع الاول)ومخطط شغل الاراضي (فرع ثاني)،أكثر الخدمات التصاقا وتأثيرا في حياة الفرد اعتبارها الى تحسين المعيشة وترقية البيئة الحضرية التي أضحت الوسط الرئيسي ،لذا أسند المشرع مهمة التهية والتعمير الى اليلدية ،لكونها الهيئة الأقرب الى هذا المجال.

1_ مهام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تقريرا توجيهيا يشمل تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر الى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للمجال المعني ، ونمط التهيئة المقترح بالنظر الى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية ، كما يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة الى كل منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة،كما يحدد مخطط التهيئة والتعمير الواقع القائم للاطار المشيد حاليا وأهم الطرق والشبكات المختلفة ،ويحدد أيضا القطاعات المعمرة وقابلة للتعميروالمخصصة للتعمير في المستقبل وغير قابلة للتعمير، ويحدد المناطق الحساسة كالساحل والاراضي الفلاحية ذات الامكانية

[1]صابر حريز :**المرجع السابق** ،ص: 33.
[2]رمضاني اسلام :**التخطيط البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج ، سنة 2019-2020 ،ص :2.
[3]وناس يحي :**المرجع السابق ، ص: 35 .**

الزراعية المرتفعة اوالجيدة والاراضي ذات الصبغة الثقافية والطبيعية البارزة كما يحدد مساحات تدخل مخطط شغل الاراضي.[1]

كلف المشروع كل بلدية او عدة بلديات متداخلة النسيج الحضري أن تغطي مجالها بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير وذلك طبقا للمادة 24 من القانون 90-29 كما أورد قانون البلدية رقم 11-10 هذه المهمة وفقا للمادة 113 التي تنص " تزويد البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي " ، تكون مبادرة من رئيس المجالس الشعبية البلدية المعينة ويشرع اعداد مشروع مخطط بموجب مداولة التي تبين ما يلي:

- التوجيهات الاساسية التي تحددها الصورة الاجمالية للتهيئة ومخطط التنمية للبلدية المعنية .
- كيفية مشاركة الادارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والمجتمع المدني في اعداد هذا المخطط .
- القائنة المحتملة للتجهيزات ذات منفعة عمومية .[2]

ترسل المداولة الى والي المختص اقليميا وينشر هذه الاخيرة بمقر مجلس الشعبي البلدي المعني وذلك لمدة 30 يوما ثم يصدر قرار الذي يحدد القرار الذي يشمله المخطط وذلك من طرف الوالي اذ كان الاقليم المعني تابع لولاية واحدة واذ كان هذا لاخير تابع لعدة ولايات من طرف وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير.[3]

يقوم رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء الغرف الفلاحية والتجارية ورؤساء المنظمات المهنية كتابيا بالمقرر القاضي باعداد التوجيهي للتهيئة والتعمير من اجل المشاركة في اعداد المخطط التوجيهي ، وذلك في مدة 15 يوما ابتداءا من تاريخ استلامهم الرسالة للافصاح عما اذا كانوا يريدون أن يشاركوا في اعداد المخطط والتعمير وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت ارادتهم هذه .

وتقوم على اثرها البلديات المعنية بتبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الجمعيات والاطراف المعنية ويمنحون مهلة 60 يوما لابدء أرائهم

---

[1]- سعيدي سعيد : **دور البلديةفي حماية البيئة "بين صنع القرار وضعف التنفيذ"**مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجامة ، 2012-2013 ، ص: 32.

[2]سعيدي سعيد :المرجع السابق ص: 32.

[3]المادة 03-04 من المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ، ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، ج ، ر ، عدد 26-1991.

وملاحظتهم واذا لم تقدم أي اجابة خلال المهلة المحددة عد رايهم موافقا ، وبعد ذلك تتم عملية المصادقة عليه بمد[1]اولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية .

ولتسهيل التجسيد القانوني للتوجيهات العامة التي يتضمنها مخطط الرئيس للتهيئة والتعمير يتم نقلها الى مخطط شغل الاراضي .

2_ مخطط شغل الأراضي .

عرفه المشرع بالقول يحدد مخطط شغل الاراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحقوق استخدام الاراضي والبناء، مخطط شغل الأراضي يفصل القواعد المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،مما يعطي صورة دقيقة لكيفية وطريقة استخدام الأرض، وتحقيقا للتفصيل المطلوب ، فإن المتعارف عليه أن إقليم البلدية الواحد يغطي أكثر من مخطط شغل الأراضي ،[2] ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع محتلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات .[3]

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة

ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين ، كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي ، ويمهلهم مدة خمسة عشر يوميا ، ابتداءمن تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانو يريدون ان يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي ، وبعد انقضاء مدة خمسة عشر يوميا يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضبط قائمة الشركاء الذين أبدو رغبتهم في مشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي ، من خلال إصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية ، والجمعيات التي طلبت استشلرتها بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي ، يتم نشر القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي المعني ، ويبلغ القرار لجميع الشركاء وكذا الجمعيات ، وتمهل مدة ستين يوميا لإبداء أرائها أو ملاحظاتها.[4]

يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه ، تحت تصرف الجمهور عن طريق يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يبن فيه :

---

[1]المادة 07-02 -09 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، تم ذكره سابقا .

[2]سراي مراد :**دور البلدية في تنظيم التهيئة والتعمير**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة الجزائر، 2019 - 2020 ص 54.

[3]خليل عبد المجيد :المرجع السابق ،ص31.

[4]المادة 07-08 المرسوم التنفيذي91-178المؤرخ في 28ماي 1991 يحدد الاجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ، ج ر ، العدد 26 ، 1991 .

- تاريخ بداية وضع مخطط شغل الأراضي"POS" تحت تصرف .
- مكان الاستشارة .
- قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها .[1]

وأدت هذه الخصوصيات التي تتميز بها وثائق التهيئة والتعمير المحلية ,إلى محدودية فعاليتها وضعف مصداقيتها في مجال حماية البيئة ,مما استدعى التفكير في اعتماد أدوات تخطيط خاصة بحماية البيئة.

المطلب الثاني : التخطيط البيئي القطاعي في ميدان حماية البيئة.

اعتمد المشرع على المخططات التهيئة والتعمير كأسلوب لحماية البيئة وتدعيما لدور البلدية في مجال أقر لها دورا يتصل مباشرة بحماية البية ولكن بصورة ضيقة جدا وذلك من أجل مكافحة البلدية من أجل التلوث في اطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها (فرع أول) وكذلك تدعيم دورها في المحافظة على المجال الطبيعي المتمثل في المخطط البلدي لتهيئة المناطق االشاطئية (فرع ثاني).[2]

1_مخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها .

تمارس البلدية البلدية اختصاصاتها المتعلقة بتسيير النفايات في اطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 01-19 بنصها " ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ".[3]

وألزم المشرع الجزائري البلديات التي يفوق عدد سكانها 100,000 نسمة على اعداد هذا المخطط في ظرف سنتين من حيث سريان هذا القانون،والمقصود بذلك أن كل بلدية لا يزيد عدد سكانها عن هذا العدد فهي ليست مقيدة بمدة معينة وقد منح المشرع للبلديت امكانية الاشتراك في تسيير جزء أو كل النفايات المنزلية .[4]

كما عالجت المادة 30 من القانون المتعلق بالنفايات ومراقبتها وازالت محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.."يتضمن المخطط لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساسا:

[1]المادة 17 من المرسوم التنفيذي91-178، تم ذكره سابقا.
[2]مقدم نجية : مستقبل العمران وحماية البيئة ، مجلة الادارة المدرسية الوطنية للادارة ، مجلد رقم 20 ، عدد 01 ، سنة 2010 ،ص:83.
[3]المادة 29 من القانون 01-19 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ،ج ر ، عدد 77 صادر في 15ديسمبر 2001.
[4]المادة 68-32 من قانون 01-19 ، تم ذكره سابقا

- جرد كميات النفايات المنزاية والنفايات لها مدة محددة بعد نتاجها في اقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها .
- جرد وتحديد مواقع ومنشأت المعالجة الموجودة في اقليم البلدية .
- الاحتياط فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشأت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلدتين أو مجموعة من البلديات ن مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة .
- الاولويات الواجب تحديدها لانجاز منشأت جديدة .
- الاختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الامكانات الاقتصادية والمالية الضرورية حيز التطبيق .[1]

كما جاء في المادة 42 من القانون المتعلق بالنفايات بمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي الترخيص للمنشات التي يقوم بمعالجة البيانات لها مدة .[2]

أحدث المشرع قفزة نوعية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهه على المستوى المحلي ومن أجل تدعيم هذه الادارة اعتمدت الحكومة برنامج وطني لتسيير النفايات الصفو الصلبة المنزلية والتي تسعى من خلالها الى اعداد 1000 مخطط توجيهي لتسيير النفايات وتحديث تجهيزات ووسائل تجميعها تجميعها .[3]

لقد وضع المشرع اليات قانونية لحماية الساحل وتنمية ذلك من خلال حل المشاكل التي مست بالسلحل في مجال تسيير المناطق الشاطئية منح البلدية صلاحيات في هذا المجال كونها الجهة لحماية السواحل.

2_مخططات البلدية لتهيئة المناطق الشاطئية.

لقد وضع المشرع أليات قانونية لحماية الساحل وتنميته من خلال محاولة حل المشاكل التي مست بالساحل في مجال تسيير المناطق الساحلية بمنح البلدية صلاحيات في هذا المجال كونها الأقرب لحماية السواحل ، كما أقر المشرع أيضا على انشاء مخطط لتهيئة الشاطئ وفقا للمادة 26 من قانون حماية الساحل وتنميته

[1] خليل عبد المجيد : **المرجع السابق ، ص:** 33-34 .
[2] سعيدي سعيد :**المرجع السابق** ، ص: 40.
[3] دعموش فاطمة :**سياسة التخطيط البيئي في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2010 ، ص: 105-106 .

والتي تنص على ما يلي " ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير مناطق الساحلية في البلديات المجاورة للبحر ، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية . [1]

كما نصت المادة 02 المحددة لشروط اعداد مخطط التهيئة والتسيير والساحل ، يبرز التقرير التقني تحديد منطقة تدخل المخطط ، الخصائص البيئية والجغرافية ، النشاطات الاقتصادية والصناعية،الطرقات وشبكات تزويد بالمياه ورهانات التطور والاقتراحات ،أما نظام تهيئة الساحل فيشمل كل مقومات الساحل وتوسيع المجمعات السكنية ومناطق الرسوم والتوسع السياحي وحماية الفضاءات الطبيعية والاوساط السياحية .[2]

ومن بين الصلاحيات التي تمارسها البلدية من أجل حماية الشواطئ تلك المنصوص عليها في المادة 33 من قانون 02-02المتمثلة في ما يلي :

- تطهير الشواطئ ومحتتاربة الحشرات فيها بصفة منظمة .
- مضاعفة أماكن جمع النفايات .
- تهيئة وفتح المسالك المؤدية الى الشواطئ .[3]

كان للمخطط البلدية لتهيئة الشاطئ نصيب من الاهتمام في المخطط المركزية القطاعي من خلال القانون 10_02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة.

أدى التطور الصناعي وما لأفرزه من آثار سلبية خطيرة لأصابت كل عناصر البيئة الطبيعية وغير الطبيعية ,وإدراكا لخطورة التلوث وتزايد مضارة مستقبلا تدخل المشرع قصد حماية البيئة ,وذلك بمنح الإدارة العامة والبلدية تحديدا وسيلة قانونية (الضبط الإداري) غرضها حماية البيئة,

المطلب الثالث : وسائل الضبط الاداري لرئيس البلدية في ميدان حماية البيئة .

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الضبط الاداري من أجل تحقيق النظام العام على بلديته حيث ينبغى أن تمارس بطرق والأساليب قانونية ومشروعة ، وهذه الوسائل تتمتع بها كل هيئات الضبط الاداري المركزية والمحلية ، ومن هنا نعرف الضبط الاداري على أنه مجموعة قرارات صادرة عن السلطة العامة الهدف منها

[1]المادة 26 من القانون 02-02 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002 ، المتعلق بحماية البيئة وتنميته ,ج ر ، عدد 10 الصادر في 12 فيفري 2002.

[2]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-14 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2009 ، يحدد شروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه ، ج ر ، عدد 21 الصادر في 8 أبريل 2009 .

[3]المادة 33 من قانون 02-02 ، تم ذكره سابقا.

تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع ، فان فرض هذه القيود يحتاج إلى وسائل بشرية ومادية ,ووسائل قانونية للضبط الإداري .

1_ الوسائل البشرية والمادية للضبط الاداري .

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على وسائل بشرية ومادية من أجل تحقيق لنظام العام في المجتمع .

- وسائل البشرية : ان تجسيد دور الهيئات الادارية في مجال حماية البيئة لا ينجح الا اذا كانت هناك وسائل بشرية تعمل على تطبيق وتنفيذ المهام في الميدان لذلك[1] تنص المادة 93 من قانون البلدي 11-10 على مايلي " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الادارية على سلك الششرطة البلدية التي يحددها القانون الاساسي عن طريق التنظيم ويمكن لرئيس البلدية عند اقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة اقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم .

- وسائل المادية :يقصد بها كل الامكانيات المتاحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بغرض ممارسة مهام الضبط الاداري من سيارات وشاحنات ، وعلى العموم يدخل ضمن الوسائل المادية للضبط الاداري وألة عتاد يتيح ويسهل ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي على ممارسة مهمة هذا الضبط الاداري من أجل الحفاظ على النظام العام . [2]

2_ الوسائل القانونية للضبط الاداري .

يستعين رئيس البلدية المجلس السعبي البلدي بمجموعة من الوسائل القانونية يمكن حصرها في ما يلي :

تعد القرارات الإدارية الفردية وسيلة قانونية في يد الضبط الإداري تستتعملها قصد الحفاظ على النظام العام، وتصدر على شكل أوامر مثل الأمر بمنع التجمهر ، الأمر بغلق محل تجاري ، وهذه مهمتها تجسيد وتطبيق القواعد الموجودة في القانون أو اللا ئحة الادارية .

ولهذا فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في إصدار هذه الأوامر شرط ان تكون ذلك ضروريا وان لا يكون هناك نص يمنع إصدار الأوامر الفردية ، وكذالك أن لا يكون

[1]بن سنوسي حدة : **دور الضبط الاداري في حماية البيئة** ،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، جامعة زيان عاشور –الجلفة ،2013-2014 ، ص: 74.

[2]بن سنوسي حدة : **المرجع السابق**، ص: 74

هذا الامر مخالف للقانون واللوائح الدارية ومن امثلتها: ذلك الأمر بازالة أكوام الاسمدة البلدية أو النفايات المكدسة في الأماكن لعامة و الترخيص بشغل بعض أجزاء الارصفة لتجارى ، هذا القرارات تصدر تنفيذا لأحكام القوانين واللواحق يمكن ان تصدر مستقلة عنها اذا كانت لازمة للحفاظ على النظام العام.

تعتبر القرارات الإدارية الضبطية قرارات إدارية عامة عامة من أبرزها مظاهرها ممارسة سلطات الضبط الاداري من أجل اقامة النظام العام ومحافظة عليه ، وذلك من خلال فرض قيود وحدود لازمة للمحافظة على النظام العام ومن أمثلتها :لوائح المحافظة على الصحة العامة واللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية ونظافة الاماكن العامة ،لوائح المحافظة على السكينة العامة وغيرها.

يمكن لهيئة الضبط الادارية للبلدية ان تلجأ الى تنفيذ قراراتها وأوامرها بطريقة مباشرة باستعمال القوة المادية ، وفي حالة امتناع الافراد عن تنفيذها اختياريا دون حصولها على اذن سابق من القضاء .

فلو انتظرت هيئة الضبط الإداري حكم القضاء لتنفيذ قراراتها العاجلة لأدى ذلك الى تعطيل وظيفتها وتفويت فرصة وقاية النظام العام، ورعاية مقتضياته الملحة وكذا تحقيق مبدأ ضرورة سير المرافق العامة بانتظار واطراد .[1]

وخلاصة القول أن النصوص الخاصة المبنية لصلاحيات البلدية في مجال حماية تعتبر بحق دعامة لقانون البلدية وقانون حماية البيئة كون كل كل قانون أو تنظيم يحدد مهام البلدية في إطار المحافظة على البيئة في شق من البيئة بحماية عنصر من عناصرها مهما كانت طبيعته ، وبالتالي تضمن الصلاحيات المخولة للبلدية في إطار حماية البيئة ممارسة سلطة الرقابة الإدارية على البيئة من طرف البلدية.

[1]سعيدي سعيج : المرجع السابق ، ص: 50-51.

الخاتمة

الخاتمة:

نستخلص مما اطلعنا عليه خلال بحثنا هذا ومن خلال ما تم عرضه ان معالجة موضوع الامن البيئي لا يمكن التكفل به من طرف الادارة المركزية لانه نطاق واسع ومختلف من نطاق لاخر، لهذا فإن الحكومة فوضت هذه المسؤولية للهيئات الحكومية التي تتمثل في البلديات لانها تمثلها من جهة وتعتبر الادارة الاقليمية الاقرب من المواطن من جهة اخرى، ومجلسها المنتخب يشارك في تسيير شؤون المواطنين.

وقد ساهمت الدولة في تحقيق الامن البيئي من خلال المشرع الجزائري الذي يضبط مهام البلدية والمتمثل في القانون البلدي 11-10 ، والذي تربطه علاقة مع النصوص القانونية المتعلقة بالمجالات التي لها علاقة بالبيئة كمجال حماية الموارد الطبيعية والحيوانية وكذا التصدي للكوارث. فمشاركة البلدية مهمة تحقيق الامن البيئي وتهيئة الاقليم يحسن من المستوى المعيشي للافراد في المجتمع.

والبلدية لها مجموعة من الامكانيات التي تسهل لها العمل في مجال حماية البيئة والتي تتمثل في: التخطيط كأسلوب وقائي لحماية البيئة، والذي ينحصر في ادوات التهيئة والعمران، النفايات المنزلية، وكذلك وسائل الضبط الاداري التي تمارس من طرف رئيس البلدية والتي تتيح له سلطات واسعة في مجال حماية البيئة لتوسيع صلاحياته وسهولة الاجراءات المتبعة لتطبيق الضبط الاداري التي تكمنه من فرض جزاءات ادارية لكل من يضر او يمس بالبيئة.

ومن خلال ماتم عرضه خلال هذه الدراسة نضع مجموعة من النتائج والتوصيات كالتالي:

النتائج:

- تعتبر البلدية الهيئة المحلية التي خول لها بموجب القانون الصلاحيات والتنظيمات التي تجعها تعمل على تحقيق الامن البيئى من خلال مجلسها المنتخب الذي يشارك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة.
- تعاني الكثير من البلديات في مهمتها المتعلقة بحماية البيئة من قلة الامكانيات المادية والبشرية، وكذا نقص كفاءة المنتخبين المحليين خصوصا في الجانب

القانوني المتعلق بالبيئة، وهذا لان النصوص القانونية متناثرة وكثيرة مايستوجب مصالح خاصة بها لتقديم الدعم القانوني لها.

- غياب الاهتمام والمحافظة على البيئة من طرف المواطنين يعيق البلدية في مهمتها من اجل تحقيق الامن البيئي، وكذلك جهلهم بالعقوبات واستخفافهم بالجزاءات المترتبو على الاعمال الملوثة للبيئة.
- كثرة المخاطر المرتبطة بالمشاريع التنموية المحلية على البيئة، واستنزاف مواردها، نتيجة للممارسات السيئة لاصحابها وكذلك عدم مراعاه البعد البيئي في دراستهم للمشاريع قبل الانجاز.

التوصيات:

- عمل دورات تكوينية للاعضاء المنتخبين للبلدية حول القوانين البيئية من اجل زيادة ثقافتهم ووعيهم في هذه المجال.
- توفير اليات قانونية تحقق التنسيق بين الجهات المختلفة من اجل تحقيق الامن البيئي.
- تجديد واعادة ادوات التخطيط البيئي بما يناسب التطورات الحديثة وجعها شاملة اكثر من اجل حماية البيئة.
- اعادة النظر في العقوبات والجزاءات الادارية الردعية لتحقيق حماية فعليه للبيئة.
- يجب اشراك المواطنين بصفة عملية في مجال البيئة انطلاقا من عملية صنع القرار البيئي ورفع الوعي البيئي لديهم.

وختاما يجب توضيح ان المجال البيئي مجال مهم جدا يوفر الاهتمام به حماية الانسان والكائنات الحية والمحيط والمساحات الخضرا والمياه...لهذا يجب تظافر كامل الجهود الحكومية ، القانونية، التنظيمية، ومن خلال الوعي من اجل تحقيق الامن البيئي وضمان سلامة الجميع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المراجع

الكتب :

1- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،سنة 2012.

2- المبيضين صفوان وأخر :المركزية واللامركزية في تنظيم الادراة المحلية ،دار اليازوري العلمية، الاردن ،دون طبعة ، 2011.

3- عوني اللبدي نزار:الأمن البيئي " وادارة النفايات البيئية " دار الدجلة ، عمان"الأردن " .

4- عبد الله كمال عمر :الامن العربي من منظور اقتصادي ،مركز الدراسات العربي الأوروبي ، ط1 ،سنة 1996 .

5- الحمد رشيد وأخر : البيئة ومشكلاتها ،عالم المعرفة.

6- داور فلمبان ماهد ناصر:تحقيق الأمن البيئي ، شبكة الألوكة.

أحمد لكحل :دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومة ، الجزائر ، 2014.

الرسائل والمذكرات الجامعية :

رسائل دكتوراه:

1- رمضان بوراس: دور البلدية في مجال حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة , مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة غرداية ، سنة 2020-2021.

2- وناس يحي :أليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر القايد –تلمسان ، سنة 2007-2008 .

رسائل ماجستير :

1- بن عثمان شويح : دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية " دراسة حالة البلدية "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان ،سنة 2010-2011.

2- بوسطيلة سمرة :الأمن البيئي ،مقاربات الامن الانساني , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , جامعة الجزائر 03 ، سنة 2012-2013.

قائمة المراجع:

3- خنتاش عبد الحق : مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية ،اش : ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ورقلة ، 2011-2012 .

4- سهيلة صالحي : الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر ، مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ورقلة ،سنة 2011-2012.

5- أحمد سي يوسف : تحولات اللامركزية في الجزائر "حصيلة وافاق"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة مولدي معمري ، تيزيوزو ،سنة 2013.

6- دعموش فاطمة :سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2010 .

رسائل ماستر:

1- عبد الحليم أقرين : دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،مذكرة ماستر ، تح: مفتاح عبد الجليل وأخرون ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2018-2019.

2- رزق الله نور الدين : دور الجماعات المحلية في تسيير ومتابعة البرامج التنموية – حالة بلدية قالمة – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تسيير التقنيات الحضرية ، تح: لرقط مليكة ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، سنة 2022-2021.

3- مختاري فضيلة : نظام البلدية –دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا –مذكرة ماستر،تح : بودرهم فاطمة الزهراء،جامعة محمد بوضياف مسيلة،سنة 2012 ،ص:17 .

4- العربي العربي وأخرون :حل المجلس الشعبي البلدي،اش: مولاي ابراهيم عبدالحكيم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، سنة 2018-2019 .

5- سامعة اقبيلي:دور الجماعات المحلية في حماية في التشريع الجزائري ، اش : باحمد الطاهر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة جامعة البويرة ، سنة 2014-2015 .

قائمة المراجع:

6- كسعي ريم :الهيئات التنفيذية للجماعات المحليةالمنتخبة ،اش :دنش رياض ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011- 2012.

7- بن كاملة عدة :لاستقلالية الادارية للجماعات المحلية ودورها في التنمية المحلية ،اش:العربي العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2020-2021 .

8- أكلي نعيمة : القانون الاداري ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2020-2021.

9- خروبي محمد :الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لاستكمال شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2013.

10- بن فطومة سعيدة : التعاون الدولي في مجال الامن البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، سنة 2019-2020.

11- عماري براهيم :أليات اعادة التوازن العقدي في القنون الخاص المقارن ، جامعة حسيبة بن علي الشلف ، سنة 2017.

12- سارة مخلوفي دور الحوكمة البيئية العالمية في تحقيق الأمن البيئي ،اش : صفية أدري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي ، سنة 2018-2019.

13- فاتح غول :الأمن البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ، اش : مرزوقي وسيلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، سنة 2021 -2022.

14- ابراهيم محمد التوم وأخر : أبعاد مفهوم الأمن البيئي ومستوياته ، جامعة الخرطوم .قبيلي سامعة : دور الجماعات المحلية في حماية في التشريع الجزائري ، اش : باحمد الطاهر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة جامعة البويرة ، سنة 2014-2015 .

15- أكلي بسمة: حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة 2015.

16- عبد المجيد خليل : دور البلدية في تحقيق الامن البلدي في الجزائر ،اش : دحية عبد اللطيف ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة المسيلة ، سنة 2021-2022.

قائمة المراجع:

17- رمضاني اسلام :التخطيط البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج ، سنة 2019-2020.

18- سعيدي سعيد : دور البلدية في حماية البيئة "بين صنع القرار وضعف التنفيذ"مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجامة ، 2012-2013.

19- سراي مراد :دور البلدية في تنظيم التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة الجزائر, 2019 -2020.

سعيدي سعيد : دور البلدية في حماية البيئة "بين صنع القرار وضعف التنفيذ"مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجامة ، 2012-2013.

20_بن سنوسي حدة : دور الضبط الاداري في حماية البيئة ،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، جامعة زيان عاشور –الجلفة ،2013-2014.

- محاضرات :

-الوافي السعيد :محاضرات في قانون الجماعات الاقليمية، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

- مجلات:

1- فريجات اسماعيل : النظام القانوني للجماعات الاقليمية في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، عدد12، جانفي 2016.

2- محمد وجدان : الامن البيئي العالمي " دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقة " المجلة الجزائرية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،ع 3 ،جامعة الجزائر 3 ، 2018 .

3- فريجات اسماعيل وأخر :قواعد تحديد المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ا، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ، العدد 3 ، جوان 2019.

قائمة المراجع:

4- كيسي زهيرة :تقرير المسؤولية الدولية جرائم البيئة الطبيعية " الأسس والشروط " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ووالاقتادية , المجلد 09 العدد02 ، سنة 2020.

5- مقدم نجية : مستقبل العمران وحماية البيئة ، مجلة الادارة المدرسية الوطنية للادارة ، مجلد رقم 20 ، عدد 01 ، سنة 2010 .

النصوص التنظيمية :

1- المادة 05 المرسوم 81-375 المؤرخ في 26-12-1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة .

2- المادة 29_52 -61 144 -230 من قانون 85-05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

3- المرسوم 87-146 المؤرخ في 1987 يتضمن انشاء مكتب حفظ الصحة البلدية .

4- المادة 4-8 من المرسوم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية .

5- المادة 29 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، تم ذكره سابقا .المادة 05-12 الؤرخ في 04أوت 2005 المتعلق بالمياه

6- المادة 08 من المرسوم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية .

7- المادة 42و03 من قانون 01-19 المتعلق بالنفايات ومعالجتمها ومراقبتها .المادة 07-02 -09 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، تم ذكره سابقا .

8- المادة 07-08 المرسوم التنفيذي91-178المؤرخ في 28ماي 1991 يحدد الاجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ، ج ر ، العدد 26 ، 1991 .

9- المادة 29 من القانون 01-19 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ،ج ر ، عدد 77 صادر في 15ديسمبر 2001.

قائمة المراجع:

10- المادة 26 من القانون 02-02 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002 ، المتعلق بحماية البيئة وتنميته ,ج ر ، عدد 10 الصادر في 12 فيفري 2002.

11- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-14 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2009 ، يحدد شروط اعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه ، ج ر ، عدد 21 الصادر في 8 أبريل 2009 .

12- المواد 19-20-21-23-07-08 من قانون 90-29 المؤرخ في 01ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير

13- المادة 3-4-5 من المرسوم19 -175 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المتعلق بالتهيئة والتعمير والبناء .

14- المادة 03-04 من المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليه ، ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، ج ، ر ، عدد 26-1991.

15- قانون رقم 16 -01 ،مؤرخ في 7مارس 2016 ،الجريدة الرسمية الجمهوريةالجزائرية ، العدد 14.

16- قانون رقم 67-24 المؤرخ في 18-01- 1967 ,المتضمن قانون البلدية ، خ.ر.ج،ج، عدد 6، الصادر في 18-01-1967.

17- قانون 11-10 المتعلق بالبلدية .المؤرخ في 22يونيو سنة 2011، الذي ألغت المادة 219 منه الأحكام المخالفة لهذا لاسيما القانون 90_08 باستثناء المواد التي نصت عليها المادة 219

الفهرس

الفهرس

اهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول :ماهية البلدية 01

المطلب الأول : تعريف البلدية 01

المطلب الثاني :مراحل تطور البلدية 04

المطلب الثالث : خصائص البلدية 10

المطلب الرابع : هيئات البلدية 12

المبحث الثاني :ماهية الأمن البيئي 16

المطلب الأول : مفهوم تطور الأمن 17

المطلب الثاني :مفهوم الأمن البيئي 18

المطلب الثالث :أهمية الأمن البيئي 20

المطلب الرابع : أهم مقاربات الأمن البيئي 22

الفصل الثاني :نطاق البلدية في ميدان حماية البلدية

المبحث الأول :صلاحيات واختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل القوانين 27

المطلب الأول:اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة 28

المطلب الثاني : اختصاص المجلس الشعبي في حماية البيئة 29

المطلب الثالث :اختصاصات المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون03-10....30

المبحث الثاني :اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة 34

المطلب الأول :اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجال البناء.....34

المطلب الثاني :اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجال الصحة .العمومية 38

المطلب الثالث : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجال المياه ..40

المطلب الرابع : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجال النفايات..41

المبحث الثاني : وسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة 46

المطلب الأول :التخطيط البيئي في ميدان حماية البيئة 46

المطلب الثاني :التخطيط البيئي القطاعي في ميدان حماية البيئة 50

المطلب الثالث :وسائل الضبط الإداري لرئيس البلدية في ميدان حماية البيئة 53

الخاتمة .....

قائمة المراجع .....

فهرس المحتويات .....

الملخص

الملخص:

نظرا للمخاطر والتهديدات البيئية التي تظهر بشكل متزايد كل مرة، فإن موضوع الامن والحماية البيئية يشهد اهتماما كبيرا على المستويين العالمي والمحلي، لان هذا ادى لغموض الظواهر البيئية المستقبلية، وهو الامر الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بوضع الخطوات والاليات والاساليب والوسائل والاستراتيجيات من اجل حماية البيئة من المخاطر والتلوثات بحيث اسند هذه المهمة الى البلدية لقربها من المواطن ومن البيئة على حد سواء، من خلال منحها الصلاحيات والاليات للحفاظ على البيئة.

الكلمات المفتاحية: البلدية، البيئة، حماية البيئة، الأمن البيئي.

Abstract:

In view of the environmental risks and threats that appear increasingly every time, the issue of environmental security and protection is witnessing great interest at the global and local levels, because this has led to the ambiguity of future environmental phenomena, which is what made the Algerian legislator develop steps, mechanisms, methods, means and strategies in order to protect the environment from Risks and pollution, so that this task was assigned to the municipality due to its proximity to the citizen and the environment alike, by granting it powers and mechanisms to preserve the environment.

Keywords: municipality, environment, environmental protection, .environmental security